جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني

Civil Liability Arising From Work Injuries in Jordanian Law

إعداد

يوسف عودة جزاع الجبور

إشراف

الدكتورة تمارا ناصر الدين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2019

التفويض

أنا **يوسف عودة جزاع الجبور** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: يوسف عودة جزاع الجبور

التاريخ: 22 / 01 / 2019.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني ".

وأجيزت بتاريخ: 22 / 01 / 2019.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د محمد إبراهيم أبو الهيجاء	رئيساً وعضواً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. تمارا يعقوب ناصر الدين	مشرفاً وعضواً	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د جمال الدين عبدالله مكناس	عضواً خارجياً	جامعة مؤتة	

الشكر والتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتورة تمارا يعقوب ناصر الدين–لإشرافها على رسالتي، وسعة صدرها معي إذ كانت نعم العالم ونعم الموجّه.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجا والأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس اللذيْن شرفاني بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

الباحث

الإهداء

إلى

من علّماني الصدق والحب والتسامح والإخلاص إلى روح أبي الغالي وإلى روح أمي الغالية

تغمدهما الله بواسع رحمته

إلى الزوجة وأبنائي الأحبة

من تكاتفت أيدينا دوماً لنكون جسداً واحداً.... إخوتي

إلى كل من شجعني وحفزني وساندني....

الباحث

يوسف الجبور

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربيّة	ط
الملخص باللغة الإنجليزيّة	ي
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
مقدمة	1
مشكلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
أسئلة الدراسة وفرضيتها	4
حدود الدراسة	5
محددات الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	6
منهجية الدراسة	8
الفصل الثاني: ماهية إصابات العمل	
المبحث الأول: مفهوم إصابات العمل	11
المطلب الأول: إصابة العمل	12
الفرع الأول: تعريف إصابة العمل في الفقه والقضاء	12
الفرع الثاني: زمان العمل ومكانه	13
المطلب الثاني: شروط إصابة العمل	15
الفرع الأول: وقوع الإصابة بفعل قوة خارجية، وإلحاق الضرر بجسم العامل	16
الفرع الثاني: وقوع الإصابة بشكل مفاجئ وكون الإصابة عنيفة	16
المبحث الثاني: أنواع إصابات العمل	18
المطلب الأول: الإصابة بسبب العمل	19

الفرع الأول: الإصابة على الطريق من العمل وإليه 19
الفرع الثاني: العنصر الزماني لمكان العمل 20
المطلب الثاني: إصابة العامل خارج التحديد المكاني والزماني للعمل 21
الفرع الأول: إصابة العمل خارج التحديد المكاني للعمل 21
الفرع الثاني: إصابة العمل خارج التحديد الزماني للعمل 22
الفصل الثالث: أساس المسؤولية المدنية عن إصابات العمل
المبحث الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية 25
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية لإصابات العمل 28
الفرع الأول: المسؤولية لغةً واصطلاحاً 29
الفرع الثاني: أقسام المسؤولية المدنية 29
المطلب الثاني: المسؤولية العقدية 31
المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية 38
المبحث الثاني: إثبات المسؤولية التقصيرية ونفيها بالنسبة لإصابات العمل 41
المطلب الأول: إثبات المسؤولية في إصابات العمل 42
الفرع الأول: الخطأ الشخصي لرب العمل 43
الفرع الثاني: الخطأ الشخصي للعامل 45
المطلب الثاني: نفي المسؤولية في إصابات العمل 48
الفرع الأول: السبب الأجنبي 50
الفرع الثاني: القوة القاهرة 56
الفصل الرابع: التعويض عن إصابات العمل
المبحث الأول: كيفية تقدير تعويض العامل عن إصابات العمل 64
المطلب الأول: آليات تقدير التعويض الأساسي للعامل عن إصابات العمل 65
الفرع الأول: المصاريف والنفقات بسبب إصابة العمل 66
الفرع الثاني: تعويض العامل عن عجزه المؤقت بسبب إصابة العمل 69
المطلب الثاني: آليات تقدير التعويض الإضافي للعامل عن إصابات العمل 70
الفرع الأول: موقف المشرع الأردني من التعويض الإضافي 71
الفرع الثاني: اجتهادات في آلية تقدير التعويض 73
المبحث الثاني: طرق مطالبة العامل بالتعويض جرّاء إصابات العمل 75
المطلب الأول: حصول العامل على التعويض بسبب إصابة العمل قضائياً 76
الفرع الأول: دعوى التعويض الإضافي لإصابة العمل 76

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بدعوى التعويض الإضافي 77
المطلب الثاني: حصول العامل على التعويض بسبب إصابة العمل إدارياً 80
الفرع الأول: الحصول على التعويض من خلال الدوائر التابعة لوزارة العمل 80
الفرع الثاني: الحصول على التعويض من مؤسسة الضمان الاجتماعي 81
الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات
أولاً: الخاتمة 84
ثانياً: النتائج 84
ثالثاً: التوصيات 85
قائمة المراجع 88

المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني

إعداد الطالب

يوسف عودة جزاع الجبور

إشراف

الدكتورة تمارا ناصر الدين

الملخص

هدفت الدراسة للتعرف على المسؤولية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني.

تكمن مشكلة الدراسة في دراسة مدى كفاية التشريع الأردني في تعويض العامل عن إصابات العمل، وتحديد نوع المسؤولية المدنية الناشئة عنها.

وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أنه تبين من خلال التأصيل النظري للدراسة أن قانون العمل لم يتضمن نظاماً متكاملاً للتعويض عن إصابات العمل، حيث يرجع العمال في الغالب لقانون مؤسسة الضمان الاجتماعي أو للقواعد العامة في القانون المدني الأردني.

أوصت الدراسة بضرورة إقرار مسؤولية رب العمل في تحمّل تبعات إصابة العمل عن الإصابات والأمراض التي تلحق العامل بسبب عدم تأمين بيئة العمل من الأخطار.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، إصابات العمل.

Civil Liability Arising From Work Injuries in Jordanian Law

Prepared by:

Yosef Odeh Jazaa Aljbour

Supervised by:

Dr. Tamara Naser Aldeen

Abstract

This study aimed to know the Civil Liability Arising from Work Injuries in Jordanian Law.

The problem of the study is to examine the adequacy of Jordanian legislation in compensating the worker for work injuries and determining the type of civil liability arising from the injury.

One of the main findings of the study is that one of the main findings of the study was that the theoretical basis of the study showed that the Labor Law did not include an integrated system to compensate for work injuries. The workers are often referred to the Social Security Institution Law or to the general rules of the Jordanian Civil Code. The study also recommended that the employer should be responsible for bearing the consequences of work injury to the worker during work.

Keywords: Civil Liability Arising, Work Injuries.

الفصل الأول
خلفيـة الدراسـة وأهميتها

مقدمـة

منذ أن استخلف الله الإنسان في الأرض، والإنسان يعمل جاهداً في هذه الحياة، لتأمين حياة كريمة لعيشه وعيش من يعوله، ويبذل جهود كبيرة لتوفير متطلبات الحياة التي يحتاجها، ولا يتأتى له ذلك إلا عن طريق العمل، لذلك كان العمل هو السبيل الوحيد لحفظ وجوده، والعمل يتطلب بذل الجهد المادي والذهني، وقد ترافقه العديد من المخاطر كإصابات العمل والتي يستحق العامل تعويضاً في حال تعرّضه لإصابة أثناء العمل أو بسبب العمل [1].

ومن المعلوم انه لا بد أن يرتبط العامل المصاب مع رب العمل بموجب عقد عمل يؤدي العامل بموجبه عملاً معيناً باجر لمصلحة رب العمل، وبإشرافه وتوجيهه، وعند ادعاء العامل بأن إصابته إصابة جسدية، فلا بد من التثبت من كافة عناصر الإصابة التي تشكل إصابة عمل يستحق بموجبها العامل تعويضاً وفق التشريعات العمالية، كما يشترط في إصابة العمل أن تتوفر المحددات الزمانية والمكانية التي وضعها المشرع لربط الإصابة بالعمل.

ولقد أفرزت العلاقة القانونية التي تنشأ بين الأطراف المتعاملة مع بعضها بعضاً في إطار تأمين إصابات العمل مجموعة من الحقوق والواجبات والإخلال بها يؤدي إلى نشوء منازعات عديدة ومتنوعة بتعدد أطراف العلاقة وتنوع التأمينات التي يغطيها فمن جانب أن العلاقة القائمة بين المؤمن عليه أو ذوي حقوقه من جهة والمؤسسة التأمينية من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة عن تطبيق القانون قد تثور بشأنها خلافات حول تقدير التعويضات النقدية والعينية إضافة إلى تقديم معاشات التقاعد ومنح البطالة والوفاة وقد يرجع سبب الخلاف إلى عدم تنفيذ رب العمل

---

[1] عرجان، رائد، (2002)، إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون العمل الأردني، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، عمان، ص16.

لالتزاماته لا سيما المتعلقة بالتصريح بالنشاط والعمال والأجور ودفع الاشتراكات المستحقة في الآجال القانونية وبالتالي فإن الإخلال بهذه الالتزامات من شأنه أن يثير منازعات تدخل في إطار المنازعات العامة. وتعد إصابة العمل الأساس في بلورة النظام القانوني لتأمين إصابة العمل بالشكل الذي هو عليه حاليا ويظهر تأثير هذا الخطر جليا في أحكام ما يسميه رجال القانون التأثير الاقتصادي والاجتماعي.

"وقد تكون المنازعة التي يثيرها تطبيق القانون ذات طابع طبي إذ إن جوهر الخلاف يتعلق بالصفة المهنية للوقائع المنتجة للإصابة، وبعبارة أكثر تحديدًا أن اختلاف المفهوم القانوني لإصابة العمل من جهة وتكييفها المهني من جهة ثانية يؤدي إلى ظهور العديد من المنازعات التي تدخل في إطار المنازعات الطبية، إذ إن إثبات الصفة المهنية للواقعة هو الذي يضفي عليها مفهوم الإصابة الموجبة للتعويض"[1]، فالمنازعات في هذا المجال عادة ما تكون حول تقدير الحالة الصحية للمؤمن عليه سواء من جانب العناية الطبية والوقائية والعلاجية أو من ناحية قبول العجز الناتج عن حادث أو مرض مهني ولكن يتعين الإشارة هنا إلى المنازعات التي تثور بسبب الخطأ الذي قد يرتكب من طرف رب العمل أو الغير.

وتهدف المسؤولية المدنية إلى الحد من الأضرار التي تقع على الغير نتيجة لمخالفة قاعدة قانونية فالهدف منها تعويض المتضرر من الإخلال بالتزام مصدره القانون أو الإرادة [2]، كما يُقصد بإصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويُعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه [3]

([1]) الدسوقي، محمد ابراهيم، (2007) التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، ص4.

([2]) ملكاوي، بشار والعمري، فيصل، (2006)، مصادر الالتزام الفعل الضار، عمان: دار وائل للنشر، ص16.

([3]) رمضان، سيد، (2014)، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص376.

وبسبب زيادة المخاطر التي يواجهها العاملون فإن ذلك دفع المشرّع لوضع آلية لحماية العمّال من إصابات العمل، وذلك لغايات استمرار المحافظة على كافة عناصر الإنتاج وحمايتها لتشجيع الأيدي العاملة على التعامل مع هذه الآلات [1].

وقد سار المشرّع الأردني شأنه شأن التشريعات المقارنة والحديثة، حيث أوجد تشريعات تختص بالعمال لتوفير الحماية لهم من خلال قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

لذلك تأتي هذه الدراسة لتناول المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في دراسة مدى كفاية التشريع الأردني في المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني.

أهداف الدراسة

الهدف الرئيسي من الدراسة في بيان المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني.

كما تهدف الدراسة لتحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. وضع إطار عام للتعويض عن إصابات العمل وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية الناتجة عن إصابات العمل ونطاقها وأثارها خصوصاً في ظل وجود تكييف قانوني يحمل الصفة المزدوجة للواقعة المؤدية لإصابة العمل.
2. بيان مدى مسؤولية صاحب العمل عن الأخطاء الجسيمة وغير المبرّرة.
3. دراسة جسامة الضرر الذي لحق بالعامل للإقرار بالمسؤولية المدنية الناتجة عن تلك الإصابة.

([1]) مرقس، سليمان، (1956)، موجز أصول الإلتزامات، القاهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العليا، ص347.

4. بيان مقدار التعويض المستحق للعامل وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية والصفة المزدوجة للإصابات العمالية.

5. بيان طرق المطالبة بالتعويض.

6. بيان دور قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي وقواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن تلك الإصابات، وهل تُعتبر المحكمة مقيّدة بتلك القوانين عند نظر الدعوى أم لا.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من الناحية النظرية من أهمية المعلومات التي سيتم الحصول عليها حول طبيعة المسئولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني، كما تظهر أهمية الدراسة من الناحية العملية من أمكانية استفادة الباحثين والمهتمين بقانون العمل والضمان الاجتماعي للتعرف على المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني.

أسئلة الدراسة وفرضيتها

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. هل يتضمن قانون العمل الأردني نظاماً متكاملاً للتعويض عن إصابات العمل؟

2. ما مدى مسؤولية صاحب العمل عن تعويض إصابات العمل التي تحدث عن خطأ صادر منه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية؟

3. هل يجوز الخروج عن مقدار التعويض المحدد لقانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي؟

4. هل يُمكن للعامل الجمع بين أكثر من تعويض تبعاً لاختلاف المصدر القانوني لتلك التعويضات؟

5. ما طرق مطالبة العامل بالتعويض عن إصابة العمل؟

6. ما دور قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي وقواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن تلك الإصابات؟ وهل تُعتبر المحكمة مقيّدة بتلك القوانين عند نظر الدعوى؟

وعلى ضوء الأسئلة سالفة الذكر، تنطلق الدراسة من فرضية مفادها: هناك دور للمسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني.

حدود الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة من الآتي:

1. الحدود الموضوعية: ستكون الحدود في هذه الدراسة في بيان المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل.
2. الحدود المكانية: سنقوم بتسليط الضوء على التشريعات الأردنية المتمثلة في القانون المدني وقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي مع التعزيز بالأحكام والقرارات القضائية، وبما يحقق الفائدة للبحث الحالي.
3. الحدود الزمانية: تتحدّد هذه الدراسة في نطاق القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وقانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته وقانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

محددات الدراسة

تتمثل محددات الدراسة في عدم وضوح التشريعات المتعلقة بتعويض العمال عن إصابات العمل، ونقص الكتب والمراجع المتخصصة.

مصطلحات الدراسة

1ـ صاحب العمل: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفه كانت شخصاً أو أكثر مقابل اجر [1].

2. العامل: كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء اجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل [2].

3ـ إصابة العمل: إصابة العمل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه [3].

الأدب النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الأدب النظري:

يتناول الإطار النظري في الفصل الأول خلفية الدراسة ومشكلتها وأهميتها وأهدافها وأسئلتها وبيان مصطلحات الدراسة ومحدداتها ولمحة عن الدراسات السابقة وذكر المنهجية التي اتبعتها الدراسة، أما الفصل الثاني سيتناول ماهية إصابات العمل من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم إصابات العمل، والمبحث الثاني أنواع إصابات العمل، أما الفصل الثالث فيتناول أساس المسؤولية المدنية عن إصابات العمل من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول ماهية المسؤولية التقصيرية، ويتناول المبحث الثاني إثبات المسؤولية التقصيرية ونفيها بالنسبة لإصابات العمل ، أما الفصل الرابع سيتناول التعويض عن إصابات العمل من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول كيفية

([1]) المادة (1، 2، 3) من قانون العمل الأردني.

([2]) باب الأحكام العامة من قانون العمل الأردني، رقم (8) لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2010، المنشور على الصفحة 3733 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4304 تاريخ 2010/1/1.

([3]) رشدي، محمد سعيد (1995)، التزام صاحب العمل بتعويض العامل عن إصابات العمل وأمراض المهنة، مجلة المحامي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشر، ص155.

تقدير تعويض العامل عن إصابات العمل، ويتناول المبحث الثاني طرق مطالبة العامل بالتعويض عن إصابات العمل، أما الفصل الخامس سيتناول النتائج والتوصيات والخاتمة.

ثانياً: الدراسات السابقة:

– مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل، بحث منشور في عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، محمد المناصير، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 43 (1): 271–287، (2016). وتناولت هذه الدراسة قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل في حين ستتناول هذه الدراسة التطبيقات القضائية وأحدث القرارات بشكل معمق وما استقرت عليه قرارات محكمة التمييز الأردنية

2– الخطأ غير المغتفر في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، محمد عوض الزبيدي (2004) .

وتناولت هذه الدراسة الخطأ غير المغتفر في حين ستتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل.

3– تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، منار حلمي، (2008) في حين ستتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني

4– مبدأ المساواة بالنسبة إلى المرأة في ظل أحكام تأمين إصابة العمل بين التطبيق والتعطيل، دراسة وفقا للقانون رقم 29 لعام 1959 وتعديلاته، مجلة بحوث جامعة حلب، رشا رحال وشواخ الأحمد، 1(63): 407–432، (2009). في حين ستتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني

5- إصابات العمل والتعويض عنها، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، رامي نهيد صلاح (2010)، في حين ستتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني.

6- حقوق العمال بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، (2013)، في حين ستتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني.

7- حوادث الصناعة والامن الصناعي، السيد رمضان، القاهرة، المكتب الجامعي، (1985).

8- رشا رحال، النظام القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة حلب (2010)، في حين ستتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني

منهجية الدراسة:

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال التعرّض للتشريعات الناظمة للمسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل فضلاً عن الاجتهادات القضائية وآراء الفقهاء.

الفصل الثاني
ماهية إصابات العمل

تسبب آلات العمل ومعداته وظروف العمل وبيئته نسبة من الحوادث وإصابات ِ العمل، ولكن الغالبية الكبرى من تلك الحوادث ترجع إلى الأفراد أنفسهم لأخطائهم التي تنشأ من أسباب متعددة، وأدت التطورات الصناعية واستخدام الالات الميكانيكية لحدوث العديد من إصابات العمل التي يتعرض لها العمال خاصة الذين يتعاملون مع الآلات والأشياء الخطرة، كما أن العامل قد يتعرض للإصابة في مكان العمل، أو بعيداً عن مكان العمل، ولكنه بسبب العمل، وذلك دفع المشرع لإيجاد الحماية اللازمة للوقاية من هذه الإصابات والتعويض عنها [1].

وبسبب ازدياد عدد إصابات العمل، ظهر بالضمان الاجتماعي، بحيث يتم تأمين مسؤولية رب العمل عن إصابات العمل بموجب تشريعات عمالية، كما تستند إصابات العمل على قواعد المسؤولية التقصيرية، يهدف لتحقيق العدالة وتطبيق النصوص وتقديم التعويض المناسب [2].

وقد تم وضع ما يسمى بتأمين إصابة العمل، بالاستناد على إصابة العمل، كما تطورت المسؤولية المدنية بشكل ملحوظ بعد صدور القانون المدني الفرنسي، وما زالت هذه التطورات مستمرة، وذلك بسبب التطور الحادث في مجال الصناعة وانتاج الالات الميكانيكية والحوادث التي تحدث بسببهاوحتى الوقت الحالي، ذلك أن هذا التطور ارتبط بشكل مباشر بالتطور الصناعي، وازدياد استخدام الآلات الميكانيكية وما نتج عن ذلك من تزايد في حجم هذه الإصابات والتعويض عنها بما يوفر حماية قانونية للعامل، كما أن غالبية التشريعات اهتمت بموضوع إصابات العمل كالمشرعين الأردني والتشريع المصري، في إطار ما يسمى إصابة العمل، والتي استندت المسؤولية

---

[1] رشدي، محمد (1995). الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، الكويت، جامعة الكويت، ص12.

[2] صلاح، رامي نهيد (2010). إصابات العمل والتعويض عنها، عمان: دار الثقافة، ص21.

فيها سابقاً على فكرة الخطأ، واختلفت النظرة في الوقت الاضر بجعل هذه المسؤولية تقوم على فكرة تحمل التبعية والتي تقوم إلى جانب فكرة الخطأ ثابتاً أو مفروضاً، بحيث أصبح رب العمل هو الكلف بالتعويض عن إصابة العمل بغض النظر عن وقوع خطأ من قبل العاملين[1].

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد قام بوضع نظام قانوني خاص للتعويض عن إصابات العمل، لا يستند على فكرة الخطأ إنما يستند على فكرة المسؤولية المدنية الفردية، وتحول بعضها لفكرة الضمان الاجتماعي، وهو المسؤول عن دفع التعويض الجزافي والعلاج بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 وتعديلاته [2].

ولمزيد من التوضيح، سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم إصابات العمل

المبحث الثاني: أنواع إصابات العمل

---

[1] الأهواني، حسام (1997) أصول قانون التأمين الاجتماعي، القاهرة: مطبعة حمادة، ص37.

[2] قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 وتعديلاته بالقانون رقم 1 لسنة 2014، المنشور على الصفحة 493 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5267، تاريخ 2014/1/29

المبحث الأول
مفهوم إصابات العمل

إن إصابات العمل قد تقع داخل مكان العمل، أو قد تحدث خارج مكان العمل، وقد تحدث في زمان العمل الأمر الذي قد يجعل العمال يصابون نتيجة الحوادث المختلفة والتي قد تكون لها أسباب متعددة، كحادث السيارة، أو وقوع شيء معين، أو نتيجة الاعتداء من قبل الغير، لذلك لا يعتبر كل ما يتعرض له العمال من حوادث ينتج عنها إصابة، هي إصابة عمل، الأمر الذي يتطلب منا تحديد مفهوم إصابة العمل للوقوف على التكييف القانوني لها [1].

والأصل أن تقع إصابات العمل أثناء قيام العامل بالعمل في الوقت المحدد له، وكذلك في محل العمل، وهو مركز العمل، وقد تحدث هذه الإصابات نتيجة حادث ما، وأسباب الحوادث مختلفة، ومن هنا فلا يعد كل ما يتعرض له العامل من حوادث تنتج عنه إصابة هي إصابة عمل، ذلك أن هذا الحادث ليس حادث عمل ابتداءً [2].

وإذا كان للآثار الاجتماعية دور بارز في مجال تأمين إصابات العمل كما رأينا، فإن الآثار الاقتصادية تلعب دورًا أكبر وأكثر تأثيراً، نتيجة الخسائر التي تتكبدها الدول، سواءً المتقدمة أو النامية بسبب النقص الملحوظ في الأيدي العاملة جراء هذه الإصابات؛ فتبرز للوجود الخسائر المادية والخسائر البشرية، مما يؤثر على تحويله ونفقاته المرتفعة تكون على حساب الدخل القومي[3].

وعليه فأننا سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف إصابة العمل.

المطلب الثاني: شروط إصابة العمل.

---

[1] شنب، محمد (1967). الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 1(1)، ص16.

[2] صلاح، رامي نهيد، إصابات العمل والتعويض عنها، مرجع سابق، ص30.

[3] محرز، أحمد محمد الخطر في تأمين إصابات العمل، مرجع سابق، ص11.

المطلب الأول
إصابة العمل

لم تعرف غالبية التشريعات العربية والتي اهتمت بإصابة العمل، بتعريف الإصابة أو الحادث، وهذا هو منحى المشرع الأردني، والتشريعات الأخرى المقارنة وللوقوف على تعريفه وزمانه ومكانه.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف إصابة العمل في الفقه والقضاء

الفرع الثاني: تعريف زمان العمل ومكانه

الفرع الأول: تعريف إصابة العمل في الفقه والقضاء

من نافلة القول إن الإصابة لغة على أنها: "وقوع شيء بعد أن لم يكن"[1].

وقد عرف القضاء إصابة العمل استناداً لقرار محكمة النقض الفرنسية بأنها الضرر الذي يلحق الجسم نتيجة تأثير خارجي مفاجئ [2]. كما عرفت محكمة النقض المصرية إصابة العمل من خلال تحديد الشروط الواجب توافرها في الحادث الذي نجم عنه إصابة عمل، فالإصابة تكون "نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه"[3].

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر (1987). مختار الصحاح، بيروت: دار الجيل، ص153.

[2] عبد الرضا، عبد الرسول (1985). الوجيز في قانون العمل الكويتي، الكويت: مطبعة الكويت، ص186، قرار محكمة النقض الفرنسية رقم (1044) لسنة 1958.

[3] مشار إليه منصور، محمد (1997). قانون التأمين الاجتماعي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص22 بالإشارة إلى قرار محكمة النقض المصرية رقم (4/376ق جلسة 1976/10/1).

كما حددت محكمة التمييز الأردنية شروط يجب أن تتوفر في الحادث حتى تعد الإصابة التي تنجم عن ذلك إصابة عمل، لكنها لم تورد جميع الشروط في قرار واحد، بل كانت تشير إليها بحسب ما يثار من دفوع [1].

كما بين قانون العمل الأردني أن إصابة العمل تكون نتيجة وقوع حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه [2].

كما يعرف الفقه لتعريف إصابة العمل، ومن تلك التعريفات أنها: "الواقعة التي تُسبّب المساس بجسم الإنسان في مسبب خارجي مقروناً بعنصر المفاجأة"[3].

وعطفاً على ما سبق، يرى الباحث بأن معظم التعريفات اتفقت على ضرورة وجود صلة بين العمل والإصابة بحيث يقع الحادث بسبب ظروف العمل سواء المتعلقة بمكان العمل أو زمانه أو أدواته أو حتى الطريق من العمل أو لديه بأي صورة يكون الحادث بها ذو صلة بالنشاط المهني.

الفرع الثاني: تعريف زمان العمل ومكانه:

يوجد اختلاف بين الفقهاء في تحديد المعيار الذي يحدد بموجبه زمان ومكان العمل، استناداً لمعيارين هما معياري المنفعة ومعيار السلطة، فإذا كان ما وقع من إصابات للعامل نتيجة لمباشرته عملاً لرب العمل عدت الإصابة قد وقعت في مكان وزمان العمل، استناداً لهذا المعيار، أما معيار السلطة، فيقصد به خضوع العامل لسلطة رب العمل، فمتى كانت الإصابة التي لحقت بالعامل

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفته الحقوقية رقم (1995/1641) تاريخ 1995/11/28 المنشور على الصفحة 2419 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1996

[2] نص المادة (2) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية من عدد 4113 تاريخ 1996/4/16.

[3] مراد، حلمي، (1972)، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، القاهرة، المطبعة العالمية، ط1، ص52.

نتجت عن عمل نفذه تحت إشراف ورقابة سلطة رب العمل عدت الإصابة قد وقعت في زمان ومكان العمل [1].

ويرى الباحث، عطفاً على ما سبق، بأن معيار السلطة معيار غير عادل في كثير من الأحيان، فهناك حوادث تعد حوادث عمل حتى ولو لم يكن العامل تحت سلطة رب العمل، كالإصابات التي تقع على الطريق من العمل وإليه، لذلك فهذا المعيار محل انتقاد. مما دفع أحكام القضاء لإجراء تعديلات عليه، تصل لدرجة تجاوزه عند تحديد طبيعة إصابة العمل وعليه، فإن معيار المنفعة هو الراجح في تحديد مكان وزمان العمل كونه الأسلم والأشمل، ذلك أن العلاقة بين العامل ورب العمل تقوم على منفعة رب العمل.

كما نجد أن المحكمة الإدارية الأردنية قد قضت بأنه: "إذا كان المستدعي يعمل في الشركة مديراً للعلاقات العامة ويقوم بمراجعة الدوائر الرسمية لإنجاز بعض المعاملات العائدة للشركة التي يعمل بها، وبما أنه وأثناء عودته لمكان عمله في الشركة التي يعمل بها من مهمة عمل كان يقوم بها في إدارة الأجانب والحدود لإنجاز بعض المعاملات للشركة التي يعمل بها تزحلق وسقط على الدرج الخارجي لإدارة الأجانب والحدود ونتج عن ذلك... فإن الإصابة التي لحقت بالمستدعي هي إصابة عمل بالمعنى المقصود بتعريف إصابة العمل"[2].

ويعني ذلك أن المستدعي أثناء عودته لمكان عمله في الشركة التي يعمل بها من مهمة عمل كان يقوم بها في إدارة الأجانب والحدود لإنجاز بعض المعاملات للشركة التي يعمل بها تزحلق وسقط على الدرج الخارجي لإدارة الأجانب والحدود ونتج عن ذلك الإصابة، فإن الإصابة

---

[1] انظر الظاهر، محمد (1994). إصابات العمل بين قانون الضمان وقانون العمل، عمان: المؤلف، ص12، وانظر عبيدات، عوني (1998). شرح قانون الضمان الاجتماعي، عمان: دار وائل للنشر، ص 130.

[2] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2002/426 تاريخ 2003/1/28، منشورات مركز عدالة.

التي لحقت بالمستدعي هي إصابة عمل، وهذا ما يؤكد أن الإصابة إذا كانت خارج مكان العمل وبسبب العمل تعد إصابة عمل.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد أخذ بمعيار المنفعة، مناقضاً بذلك موقف المشرع الفرنسي والذي استند على التعسف في استعمال الحق، ومتفقاً مع المشرع المصري حسب نص المادة 34 من الدستور المصري، وعليه فإن أحكام المحاكم الأردنية لا تشترط أن يكون العامل تحت سلطة رب العمل عند وقوع الإصابة، وهذا موافق للقاعدة الموجودة في الفقه الإسلامي "الغرم بالغنم".

المطلب الثاني
شروط إصابات العمل

إن تأمين إصابات العمل يرجع إلى الأثر الذي يرتبه على حياتهم إذ إن إصابات العمل تشكل خطراً ومن وجهة النظر الاجتماعية فهي انهيار العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وزوالها نهائياً [1]، ولهذا عظيم الأثر في نفوس الأفراد والتنظيم الاجتماعي، ومن هنا تكمن أهمية تأمين إصابات العمل من الناحية الاجتماعية [2]، من أجل زوال الخوف والاضطراب والقلق بين أفراد المجتمع والعمل على بعث الاستقرار والطمأنينة في نفوسهم.

وسيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: وقوع الإصابة بفعل قوة خارجية، وإلحاق ضرر بجسم العامل.

الفرع الثاني: وقوع الإصابة بشكل مفاجئ وكون الإصابة عنيفة

---

[1] رحال، رشا عبد القادر (2010) النظام القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ص8.

[2] محرز، أحمد محمد (1975) الخطر في تأمين إصابات العمل وفقاً لآخر التعديلات طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الجديد رقم 79 لسنة 1976.

الفرع الأول: وقوع الإصابة بفعل قوة خارجية، وإلحاق الضرر بجسم العامل.

كي يتحقق شرط إصابة العمل فلا بد أن تحصل بفعل قوة خارجة عما هو موجود أصلاً في جسد العامل من استعدادات مرضية أو عاهات سابقة، أي أن الإصابة التي يكون سببها ناشئ عن جسم العامل نفسه كالمرض السابق لا تعد إصابة عمل كحدوث جلطة دماغية [1].

وبالنسبة لوجهة نظر المشرع الأردني فالواقع يختلف تبعاً إذا ما كان العامل تابعاً لقانون الضمان الاجتماعي أم لقانون العمل، ففي الحالة الأولى يشترط أن ينجم الحادث عن سبب خارجي وفقاً للتعليمات التنفيذية لإصابة العمل، أما إذا خضع العامل لقانون العمل وهو في كل حال لا يكون فيه خاضعاً لقانون الضمان الاجتماعي فلا وجود لنص صريح يشترط خارجية سبب الحادث[2].

ويرى الباحث أن ما ذكر هو من قبيل التضييق لمفهوم إصابة العمل ويعود السبب في ذلك إلى أن مسؤولية رب العمل مفترضة عن إصابات العمل دون أي خطأ من قبله، إلا أن هذا لا يعني أن العامل لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، إذ أنه يستطيع أن يقوم بذلك وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني: وقوع الإصابة بشكل مفاجئ وان تكون عنيفة:

يعد شرط المفاجئة عنصراً هاماً في التمييز بين إصابات العمل وأمراض المهنة، فأمراض المهنة هي إصابات جسمانية تقع بسبب العمل ولكنها لا تحدث بشكل مفاجئ، كإصابة العمال في مصانع الاسمنت بالربو، أما الحادث الذي تنشأ عنه إصابة العمل فلا بد أن يكون حادثاً مفاجئاً ومباغتاً بحيث يبدأ الحادث وينتهي بفترة زمنية وجيزة بحيث لا يمكن تحديد بداية الحادث أو

---

[1] منصور، محمد، قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص226.

[2] وفقاً لنص المادة (1/4) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل في مؤسسة الضمان الاجتماعي.

نهايته[1].وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذا الشرط في أحكامها، حيث قضت بأن: " .....الذي أصابه نتيجة انفجار لغم أثناء قيامه بمهام وظيفته"[2].

كما وانه لا بد وان تكون الإصابة عنيفة وشديدة ومن ذلك السقوط والاصطدام والانفجار، وقد كان هذا الشرط محل اختلاف بين الفقهاء (جوسران) [3] حيث أيده بعض الفقهاء (رادي) باعتباره إصابة عمل، وذلك لأهمية العنف لتمييز إصابة العمل عن مرض المهنة الذي لا يتصف بالعنف، وذهب اتجاه آخر [4] إلى أن العنف يدخل ضمن شرط المفاجئة وليس شرطاً مستقلاً عنه فالغاية من عنصر العنف تتحقق من خلال شرط المفاجئة [5].

أما محكمة التمييز الأردنية فلم تتعرض بشكل مباشر لعنصر العنف باعتباره يدخل ضمناً في شرط المفاجأة، أما بالنسبة لمؤسسة الضمان الاجتماعي فإنها تطلبت توافر عنصر العنف بشكل مستقل [6]، وهو الأمر الذي رفضته المحكمة الادارية العليا الأردنية، حيث اعتبرت المحكمة: "أن شعور العامل بألم أثناء العمل يكون إصابة عمل إلى أن يثبت العكس"[7].

---

[1] شنب، محمد. الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص16.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1318، تاريخ 2000/1/11، المنشور على الصفحة 1477 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2001.

[3] رفيق، سلامة، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص266.

[4] عبيدات، عوني، شرح قانو ن الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص55

[5] مرسي، فؤاد (2002). أساس التعويض عن إصابات العمل، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، جامعة القاهرة، 3(22)، ص528.

[6] عبيدات، عوني، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص125.

[7] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2002/148 تاريخ 200/7/16 منشورات مركز عدالة.

المبحث الثاني
أنواع إصابات العمل

من المعلوم أن إصابة العمل هي الإصابة التي تقع بسبب العمل، في المكان والزمان، كما أن هذه الإصابة قد تحدث في غير مكان العمل وفي الأوقات غير المحددة للعمل، وهذه الإصابات التي تقع للعامل قد تقع على الطريق من العمل وإليه، والفئة الأخرى من الإصابات هي التي تقع أثناء تواجد العامل في مكان العمل ولكن ليس ضمن الوقت المحدد للعمل أو قد تحدث في مكان خارج العمل الأمر الذي يترتب عليه ضرورة معرفة وجهة نظر المشرّع في تكييف هذه الإصابات ومتى تُعتبر الإصابة إصابة عمل؟ ومتى لا تُعدّ كذلك؟

ومهما يكن فيما يتعلق بموضوع إصابات العمل فإنّ من المفترض علينا أن نبحث في الآليات التي يتم من خلالها توضيح متى تُعدّ الإصابة إصابة عمل، لذلك سنحاول دراسة المراحل التي مرت بها المسؤولية عن إصابة العمل في مطلبين نتناول فيهما:

المطلب الأول: الإصابة بسبب العمل.

المطلب الثاني: إصابة العامل خارج التحديد المكاني والزماني للعمل.

المطلب الأول
الإصابة بسبب العمل

إن المعيار الذي يعتد به للإصابة هو الذي يكون بسبب العمل يعني تلك الإصابة التي تقع بسبب العمل حيث لا تقع الإصابة في زمان العمل ومكانه، فقد تقع في غير مكان رب العمل وفي غير الوقت المحدد لأداء العمل، وتعتبر بمثابة إصابات عمل، وهذا يتطلب منا أن نبحث هذا الموضوع من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الإصابة على الطريق من العمل وإليه

الفرع الثاني: العنصر الزماني لمكان العمل

الفرع الأول: الإصابة على الطريق من العمل وإليه

قد يتعرض العامل لإصابة أثناء ذهابه إلى عمله أو مغادرته منه من خلال استخدام وسائل النقل المختلفة، وقد تحدث هذه الحوادث بسبب وجود عوامل فنية من ناحية تتعلق بالطرق أو بسبب عوامل بشرية تتعلق بالأشخاص الذين يقودون المركبات على الطريق [1].

ولم يشترط المشرع الأردني في قانوني العمل والضمان الاجتماعي أي قيد على طريق العمل، فاعتبر أي إصابة تقع على الطريق من العمل وإليه وفق لتحديد المكاني والزماني في طريق العمل في حكم إصابة العمل، وذلك دون اشتراط عدم توقف أو تخلف أو انحراف العامل عن طريق العمل [2].

ويرى الباحث أن هذا توجه حميد من قبل المشرع الأردني وفيه حماية للعامل لأي إصابة عمل تحدث له على الطريق من العمل وإليه.

---

[1] صلاح، رامي نهيد، إصابات العمل والتعويض عنها، مرجع سابق، ص56.

[2] نص المادة (2) في قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي الأردني

الفرع الثاني: العنصر الزماني لطريق العمل:

الإصابة على الطريق من العمل وإليه يجب أن تقع في حدود الوقت المعقول لمواعيد العمل أي أن يكون الوقت الذي يخرج فيه العامل من مكان إقامته للذهاب إلى عمله مناسباً لوصوله إلى محل عمله في الوقت المحدد، بحيث يتناسب وقوع الإصابة مع موعد بدء العمل وموعد نهايته، وانعدام هذا التناسب يؤدي إلى الاستنتاج أن الإصابة لم تقع في الزمن المعقول لقطع مسافة الطريق.

والواقع أن تحديد هذا الوقت يرتبط بمواعيد العمل التي يحددها رب العمل والتي يجب على العامل أن يتواجد فيها في مقر عمله، فالعامل ينطلق قبل موعد العمل بفترة زمنية تتناسب مع مكان تواجده والفترة اللازمة لوصوله بحسب طبيعة الطريق وطبيعة المواصلات وظروف العامل الخاصة[1]، بحيث ينظر إلى كل حالة على حدا.

ويتطلب قانون العمل الأردني أن يقع الحادث على طريق العمل أثناء توجه العامل إلى عمله أو أثناء عودته منه، كذلك قانون الضمان الاجتماعي تطلب أن تقع الإصابة خلال ذهاب العامل لعمله أو عودته منه، بالتالي فإن المشرع اهتم بتحديد الفترة الزمنية التي يستغرقها العامل في الانتقال إلى مكان العمل، وذلك يؤكد أنه يجب على العامل أن يقطع مسافة الطريق من العمل وإليه في الوقت المناسب والذي يختلف من عامل إلى آخر.

---

[1] منصور، محمد حسين، قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص232.

المطلب الثاني
إصابة العمل خارج التحديد المكاني والزماني للعمل

إن موضوع تحديد إصابة العمل خارج التحديد المكان والزماني للعمل، يعد من الموضوعات الهامة في القانون، وهذا يتطلب منا أن نتناول هذا الموضوع من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إصابة العمل خارج التحديد المكاني للعمل

الفرع الثاني: إصابة العمل خارج التحديد الزماني للعمل

الفرع الأول: إصابة العمل خارج التحديد المكاني للعمل

قد تنتج إصابة العمل عن حادث يقع في الأصل أثناء العمل وقد يقع حادث دون أن يكون أثناء العمل ولكن الإصابة تكون بسبب العمل، مع أنها لم تقع في مكان العمل وزمانه، فهنا يكفي توافر علاقة السببية بين الحادث الذي سبب الضرر والعمل الذي كان العامل يؤديه حتى تعد إصابة العامل إصابة عمل وتخضع للتعويض، سواء حصلت الإصابة أثناء العمل أو بسببه، بمعنى أنه يجب على العامل أن يثبت العلاقة السببية بين عمله والحادث الذي وقع له، فإذا لم يثبت ذلك له لا تعتبر الإصابة اللاحقة بالعامل إصابة عمل [1].

ويرى الباحث أن وجود علاقة السببية كسبب ممهد لحصول الإصابة لا يكفي كي تكون إصابة العامل إصابة عمل كما لو أن العامل أرسل لمهمة خارجية تطلبت منه أن يبيت في فندق، فذهب العامل إلى الملهى الليلي الموجود في الفندق وتعرض لاعتداء من شخص فإن إصابته لا تعتبر إصابة عمل، كونها ليست لها علاقة بالمهمة الموكولة إليه.

---

[1] منصور، حسين، قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص227.

الفرع الثاني: إصابة العمل خارج التحديد الزماني للعمل:

إن موضوع تحديد إصابة العمل خارج التحديد الزماني يتطلب منا معرفة موضوع إصابة العمل أثناء وجود العامل في إجازة وإصابة العمل قبل أو بعد أوقات الراحة، وإصابة العمل قبل أو بعد أوقات العمل.

وتُعد إصابة العمال في المؤسسات الحكومية والخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي أثناء الإجازة إصابة عمل، كونه مُستخدم باستمرار ومتفرّغ لأداء عمله الحكومي، أمّا بالنسبة للعاملين في المؤسسات والشركات الخاصة فهم يعملون في ساعات محددة ولا يمنعون من أي يعملوا لدى جهات أخرى، فالإصابات التي تلحق بهم أثناء إجازاتهم ليست إصابات عمل [1].

"أما بالنسبة لإصابة العامل قبل وقت العمل فترة زمنية بسيطة، أو بعده بفترة وجيزة كالحرفي الذي يستعد للعمل فإن ذلك يُسمى إصابة عمل، أما بالنسبة للإداري فقد استقر الفقه على أن الإصابة التي تلحق بالعامل في هذه الأثناء لا بد أن تُعتبر إصابة في مكان وزمان العمل، أما بالنسبة لإصابة العامل في أوقات استراحته اليومية دون أن يؤدي أي عمل فقانون العمل ينص على حق العامل فترات استراحة يومية لا تقل عن ساعة ولا يقوم العامل بأي عمل، إلا أنه قد يقع فيها حادث يلحق إصابة العامل ومن أجل إعتبارها إصابة عمل لا بد من التمييز بين حالة مغادرة العامل مقر عمله في فترة الراحة أو بقائه فيها من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من معرفة ما إذا وفّر رب العمل للعامل الخدمات التي تلزمه في فترة الاستراحة من طعام وشراب، فإذا بقي العامل في تلك الفترة تكون الإصابة التي لحقت بالعامل هي إصابة عمل"[2].

---

[1] عبيدات، عوني، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص127.

[2] عبد النبي، محمد، تأمين المسؤولية عن إصابات العمل، مرجع سابق، 113.

الفصل الثالث
أساس المسؤولية المدنية عن إصابات العمل

في البداية فان المسؤولية المدنية هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً مخالفا لقواعد القانون يستوجب المؤاخذة، وذلك بان يخل صاحب العمل بالتزام معين يترتب عليه الضرر بالغير، وحيث أن المسؤولية تقضي بأن الشخص مسؤول عن فعله الشخصي وتلك القاعدة العامة التي تم تقنينها في معظم القوانين المدنية فقد نص القانون المدني الأردني من خلال نص المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على انه "كل أضرار بالغير يلزم فاعلة بالتعويض ولو كان غير مميز بضمان الضرر"، كما نص القانون المدني الفرنسي في المادة 1382 لعام 1804 على إن: "كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ويحدث ضرراً بالغير يلزم من وقع الفعل الضار بخطأه أن يعوض هذا الضرر"[1].

وظهر الاهتمام بموضوع المسؤولية في إصابات العمل اهتماماً في مجال المسؤولية العقدية، حيث يعتبر الضرر المحور الأساسي الذي تدور حوله الالتزامات الناشئة عن المسؤولية المدنية، فالمسؤولية المدنية تتمثل فيً التعويض اذ لا تعويض دون ضرر .ويعتبر الضرر عنصراً في حوادث العمل، ويعرف على أنه: "الأذى أو التعدي أساسياً أو مصلحة مشروعة لشخص، وهذا الأذى أو الذي يصيب حقا التعدي قد ينشأ عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون، فتقوم المسؤولية التقصيرية بأركانها، أو ينشأ عن الإخلال بالتزام عقدي ارتبط المتعاقد المتضرر مع أخر أخل به في شكل عدم القيام بالالتزام، أو التأخر بالتنفيذ بصورة معيبة أو تنفيذه بصورة جزئية، فتقوم بذلك المسؤولية العقدية بكافة أركانها"[2].

---

1 المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

2 عبيدات، عوني، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص129.

كما شكّل موضوع المسؤولية في إصابات العمل اهتماماً في مجال المسؤولية التقصيرية من الناحية القانونية، ذلك أنها تسبب ضرراً للغير، ومن هنا فإن الشخص سيسأل فقط عن الأضرار التي تنشأ عن فعل الشخص، أو عن فعل الأشخاص الذين يجب أن يؤدي حساباً عن أفعالهم أو من فعل الأشياء، وعليه فالمبدأ العام يقرر مسؤولية الشخص عن الأضرار الناشئة بفعل أشياء، دون الحاجة لأن يثبت المصاب بهذه الأضرار الفعل الضار المقرر بمقتضى القواعد العامة.

كما نصت المادة 163 من القانون المدني المصري على أن: "كل خطا سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[1] وهي بذلك حددت ركن الخطأ كقوام للمسؤولية التقصيرية (الخطأ، الضرر، علاقة السببية).

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية

المبحث الثاني: إثبات المسؤولية التقصيرية ونفيها بالنسبة لإصابات العمل

1 المادة 163 من القانون المدني المصري.

المبحث الأول
ماهية المسؤولية التقصيرية

يفيد تعبير المسؤولية بان هنالك فعلاً ضاراً قد ارتكب، بحيث يؤاخذ فاعله، مع ضرورة تعويض المضرور عما لحقه من ضرر حيث إن طبيعة الحياة تقضي بان يكون الإنسان لبعض تصرفاته سبباً في وقوع الضرر بالغير، الأمر الذي يوجب مؤاخذته عما تسبب فيه من ضرر[1].

والقاعدة العامة في القانون المدني الأردني أن كل فعل يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض حتى ولو كان صادراً من شخص غير مميز كالطفل والمجنون، وعلى ذلك نصت الماد (256) من القانون المدني الأردني بقولها" كل إضرار بالغير يلزم فاعلة ولو غير مميز بضمان الضرر" ويستند هذا النص إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" لذلك جعل المشرع الفعل الضار فعلاً غير مشروع وسبباً لضمان ما ترتب عليه من تلف[2].

وحتى يكون الشخص ضامنا للضرر الذي يحدثه للغير فلا بد أن يكون فعله يتصف بعدم المشروعية، بالرغم من إيراد المشرع الاردني للنص مطلقا، بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، وهذا ما كدته نص المادة (256) من القانون المدني المشار اليها سابقاً [3].

---

1 ملكاوي، بشار والعمري، فيصل (2006) مصادر الالتزام الفعل الضار، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص13.

2 الفار، عبد القادر وملكاوي، بشار، (2012)، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، عمان، دار الثقافة، ص182.

([3]) البيه، محسن عبد الحميد (1993). نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ص17؛ عجاج، القاضي طلال (2004). المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص189.

إن العمل غير المشروع أو الإضرار يتميز بأنه ذو طبيعة موضوعية، فلا يشترط أن يتوافر لدى الفاعل قصد الإضرار، أو أن يكون مميزا، فإذا صدر الفعل الضار من طفل أو نائم على سبيل المثال فيلزم بالضمان، الأمر الذي يعني أن الضمان مرتبط بالضرر [1].

إن وقوع الضرر قد يكون بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، فإذا كان بشكل مباشر، لزم الضمان ولا شرط له، وهذا ما أكدت عليه مجلة الاحكام العدلية بان المباشر هو الضامن بنفسه، كما لو أراد أحدهم صيد حيوان فإذا هو يصيب أحد الأشخاص [2].

ويرى الباحث وعطفاً على ما سبق أن ذلك يتطلب وجود علاقة سببية بين فعل المباشرة والضرر، ولا يشترط في ذلك وجود الخطأأو بلوغ سن الرشد حيث تقوم المسؤولية بتحقق الضرر فالمعيار هنا هو معيار موضوعي وليس شخصي [3].

وقد يقع الضرر بالتسبب وهذا ما نصت عليه المادة (2/257) من القانون المدني الأردني على انه: "(..... وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر)، وهذا يعني أن التسبب هو الحالة التي يرتكب فيها فرد أحد الأفعال التي تؤدي نتائجها لإلحاق الضرر دون الفعل ذاته، ويمكن التفريق بين المباشرة والتسبب من خلال أن عمل المباشر مستقل وهو المسبب للضرر، وهنا لا يجوز الاعتداد بالتعمد، أما التسبب فليس علة مستقلة فلا بد من اقترانه بالتعدي والتعمد بصفة توجب الضمان [4].

([1]) القاسم، محمد هشام (1981) المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة القانون والتشريع، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 1981، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص79–80.

([2]) باز، سليم (2005). شرح المجلة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص60.

([3]) ارتيمة، وجدان سليمان (1994). الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص100.

([4]) الزحليلي، وهبه (1982)، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ص27.

إن التعويض الذي يستحقه الشخص هو الناجم عن أذى مس حقه أو مصلحة من مصالحه سواء ما تعلق بسلامة الجسم أو العاطفة أو الشرف أو الاعتبار أو غير ذلك [1].

ولم يتعرض القضاء الأردني لمسألة تدرج الخطأ بشكل مباشر، ولكنه استقر على قيام مسؤولية مرتكب الخطأ متى كان واضحاً وثابتاً، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة (256) من القانون المدني الأردني، وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن "الأخطاء الفنية التي ترتب المسؤولية على المهندس –شأنه في ذلك شأن باقي المهنيين– لا تنحصر في الأخطاء التي تصدر عن نية سيئة فقط بل تتعدى إلى كل سلوك يعتبر خروجا عن المألوف من أهل الصنعة في بذل العناية الفنية التي تقتضيها أصول المهنة وقواعد الفن"[2]، وتشمل هذه القاعدة المسؤولية العقدية والتقصيرية، ومن خلال استعراض هذا القرار يلاحظ أنه لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير في الأخطاء المهنية. ويرى الباحث بعد أن عرضنا موقف الفقه والقضاء من فكرة التفرقة بين نوعي الخطأ العادي والخطأ الفني سواء أكان جسيماً أم يسيراً، يجب إحالة المسؤول عن الخطأ للقضاء، وإلزامه بالتعويض، وفي مجال التأمين من المسؤولية، يجب عدم الأخذ بالتفرقة في الخطأ، ويجب مساءلة المسؤول عن الضرر، سواء أكان الخطأ جسيماً أم يسيراً. كما ونتمنى على المشرع الأردني أن يتعرض للأخطاء المهنية وبخاصة التي تمتاز بها الأعمال الطبية، ولكون مجالها جسم الإنسان، أن يتجه نحو الخطأ المفترض، وأن وجود الضرر يعد قرينة على ارتكاب الخطأ، وذلك حتى يتمكن المريض من الحصول على مبلغ التعويض.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية لإصابات العمل.

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية.

المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية.

([1]) شريم، محمد بشير، الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، مرجع سابق، ص159–161.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية، تاريخ 1978/4/26، مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1978، ص852 وما بعدها.

المطلب الأول
مفهوم المسؤولية المدنية لإصابات العمل

إن المسؤولية المدنية في القواعد العامة تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، لكن المسؤولية المدنية تثير الجدل حول ارتكاب العمال للأخطاء الفنية أثناء ممارستهم لأعمالهم حول تحديد طبيعة هذه المسؤولية، ذلك أن المشرع المدني الأردني كغيره من التشريعات العربية كالتشريع المصري والتشريع اللبناني لم يضع قواعد خاصة لكل مهنة من المهن، وإنما وضع قواعد عامة للمسؤولية المدنية تحكم الفعل الضار والخطأ والعلاقة السببية ولذلك لا توجد قواعد محددة تحكم مسؤولية صاحب العمل، فلا بد إذاً من الرجوع للقواعد العامة لتحديد مسؤولية صاحب العمل والتزامه بالتعويض.

ولتكييف المسؤولية المدنية، لا بد من وضع هذه المسؤولية في مكانها بالنسبة إلى غيرها من أنواع المسؤولية، وتحديد نطاق دائرتها في وسط نطاق دوائر أوسع منها، كالمسؤولية الأدبية والجنائية، والمدنية [1].

ومن أكثر المشكلات التي يواجهها هذا الموضوع عدم وجود قانون خاص بالمسؤولية المدنية عن إصابات العمل بل يتم تطبيق القواعد العامة.والملاحظ أن المشرع الأردني وغيره من المشرعين العرب لم يتناولوا موضوع المسؤولية المهنية عن إصابات العمل بنصوص خاصة بل أنهم تركوها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وتطبيق هذه القواعد بطريقة مجردة يؤدي إلى وجود خلافات كبيرة في وجهات النظر القانونية لطبيعة المهنة، وهذا يتطلب منا التعرض لبحث المسؤولية المدنية للعامل أثناء ممارسة مهنته [2].

([1]) السرحان، عدنان، وخاطر، ونوري (2010) شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص359.

([2]) الطباخ، شريف (2003). جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ط1، ص66.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المسؤولية لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أقسام المسؤولية المدنية.

الفرع الأول
المسؤولية لغة واصطلاحاً

حيث تعرف المسؤولية لغة: بأنها حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يُقال إنه بريء منه مسؤولية كذا [1].

والمسؤولية بوجه عام هي: حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة [2]. وقد تكون هذه المسؤولية أدبية أو قانونية. فإذا خالف مرتكب الفعل قاعدة من القواعد الأخلاقية كانت المسؤولية أدبية، وهي لا تتعدى سوى استنكار واستهجان المجتمع لهذا الفعل، أما المسؤولية القانونية: فهي الحالة التي يرتكب فيها الشخص فعلاً يسبب ضرراً للغير، فيستوجب محاسبة القانون له، وهي تقسم إلى نوعين مسؤولية جنائية، ومسؤولية مدنية [3].

الفرع الثاني
أقسام المسؤولية المدنية

تقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، أما المسؤولية العقدية فهي تلك الناشئة عن الإخلال بما التزم به المتعاقد، أما المسؤولية التقصيرية فهي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بفعله [4].

([1]) أنيس، إبراهيم (1960). المعجم الوسيط، ج1، ص2، القاهرة، ص441.

([2]) أنيس، إبراهيم، مرجع سابق، ص411.

([3]) مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، ج1، ط5، مكتبة مصر الجديدة، ص1.

([4]) ملكاوي، بشار والعمري، فيصل، مصادر الالتزام الفعل الضار، مرجع سابق، ص21.

ويمكن للباحث أن يفرق بين كل من المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية من خلال:

من حيث الأهلية، ففي المسؤولية العقدية يجب الاعتبار الشخصي مسؤولاً أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، أي بلوغه سن الرشد وهو ثمانية عشر سنة، أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فيكفي لقيامها أهلية التمييز.

من حيث الإعذار، إذ يعد الإعذار شرطاً لاستحقاق التعويض في المسؤولية العقدية، اما في المسؤولية التقصيرية فلا حاجة فيها لإعذار المدين، لأنه يكون معذراً بحكم القانون (الفعل الضار)

التعويض، يكون في مجال المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع وقت التعاقد، ما لم يكن غشاً أو خطئاً جسيماً، أما في مجال المسؤولية التقصيرية فيكون تعويضاً عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

من حيث التضامن في مجال المسؤولية العقدية لا تضامن بين المدنين أو الدائنين، إلا باتفاق صريح أو بنص في القانون. أما في حال تعدد المسؤولين في مجال المسؤولية التقصيرية فالتضامن مفترض بينهم. ومن حيث الإعفاء من المسؤولية، ففي مجال المسؤولية العقدية يجوز الإعفاء من المسؤولية كقاعدة عامة، إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم. أما هذا الاتفاق فيعد باطلاً بالنسبة للمسؤولية التقصيرية ذلك أن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام والقانون هو الذي يتكفل بتقريرها.

من حيث سماع الدعوى، فبالنسبة للمسؤولية التقصيرية لا تسمع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، أو بمرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار. أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فينبغي والرجوع إلى النصوص القانونية التي أبرمت العقود طبقاً لأحكامها، والقاعدة العامة أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي قرر لها القانون حكماً خاصاً.

ومن حيث المسؤولية عن فعل الغير، ففي مجال المسؤولية العقدية يسأل المدين عن فعل كل من استعان به في تنفيذ الالتزام. أما في مجال المسؤولية التقصيرية فإن الأشخاص الذين يسأل عنهم المدين محددين في نصوص القانون وهم القاصر والمجنون.

المطلب الثاني
المسؤولية العقدية

إن موضوع المسؤولية العقدية يُعد من الموضوعات الهامة في مجال المسؤولية المدنية حيث أن هذه المسؤولية تقوم نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي، وعليه فإن إخلال المدين في العقد يوجب مسؤوليةً عليه عن أي ضرر يُسببه للدائن وهي بهذا تختلف عن المسؤولية التقصيرية والناشئة عن الإخلال بالالتزامات القانونية [1].

أما بالنسبة لشروط تحقّق هذه المسؤولية، سنبحث هذه الشروط بشيء من الإيجاز وكما يلي:

الشرط الأول: وجود عقد

يعتبر وجود عقد بين المسؤول والمضرور لقيام المسؤولية العقدية شرطا له[2] إذ أنه بداهة إذ لا يوجد عقد لا تقوم المسؤولية التعاقدية.[3] ويثور في بعض الحالات شك فيما إذا كانت العلاقة بين المسؤول (المدين) والمضرور (الدائن) هل هي علاقة عقدية وتقوم عندها المسؤولية العقدية عن الإخلال بالإلتزام الناشئ عنها ام هي غير ذلك فتقوم المسؤولية التقصيرية؟ ونقف على بعض الحالات التي تثير بعض الصعوبات حول التحقق من وجود عقد أو عدم وجوده وكما يلي:

فقد يثور تساؤل حول مدى وجود العقد إذا كانت العلاقة مجانية، كما لو إستضاف شخص صديقه على الغداء فيصاب هذا الصديق بتسمم، وكعابر السبيل الذي يدخل دورة مياه أحد الفنادق

([1]) السرحان، عدنان، وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص354.

[2] زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية مرجع سابق ص100

[3] الشواربي عبد الحميد (1997) فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه ط3 نشاة المعارف بالاسكندرية، ص351

دون أن يكون نزيلاً على أي نحو كان، فإنزلقت قدماه فأصيب بجروح[1] وكما لو أدى شخص من تلقاء نفسه خدمة لآخر دون أن ينتظر منه مقابلاً كشخص في الطريق يوقف جواداً جامحاً أو قائد سيارة ينقل مصابا فاقدا للوعي إلى مستشفى أو جاء يطفئ في غيبة جاره حريقا شب في منزله، فإنه لا يثور شبهة في إنتفاء العلاقة العقدية في هذه الحالات لعدم توافر التراضي.[2]

وكما أن المسؤولية العقدية تبدأ بقيام العقد ولا وجود لها قبل إبرامه فإنها تنقضي كذلك بإنقضاء العقد ولا بقاء لها بعد زواله ذلك أن المسؤولية العقدية جزءا الإخلال بإلتزام عقدي ومتى زال العقد إنقضت الإلتزامات الناشئة عنه.غير أن هنالك بعض الحالات الإستثنائية يُنشئُ فيها العقد إلتزامات تستمر بعد إنقضاء مدته كإلتزام العامل بالمحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد إنقضاء العقد وفقا لما يقتضيه الإتفاق أو العرف[3] وكذلك إلتزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل وأن لا يشترك في عمل ينافسه بعد إنتهاء العقد.[4]

والإلتزام في هذه الحالات هو إلتزام تعاقدي رغم إنتهاء مدة العقد ذلك أن إرادة الطرفين قد إنصرفت في إلزام العامل بهذا الإلتزام بعد إنتهاء العقد.[5]

الشرط الثاني: أن يكون العقد صحيحاً

سبق وأن بينا أن المسؤولية العقدية هي جزاء العقد ولا يكفي لقيام هذه المسؤولية وجود عقد بل يجب أن يكون هذا العقد صحيحاً، وقد عرّفت المادة (167) من القانون المدني الأردني العقد الصحيح "بأنه العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادرا من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له."فيما لم

---

[1] عبد الرحمن، حمدي الوسيط، في النظرية العامة للالتزامات مرجع سابق ص499-500

[2] زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية مرجع سابق ص151

[3] انظر المادة 5/814 مدني أردني والمادة 685 مدني مصري

[4] انظر المادة 1/818 مدني أردني المادة 686 مدني مصري

[5] الشواربي، عبد الحميد، فسخ العقد مرجع سابق ص352.

يُعرّف المشرع المصري والسوري العقد الصحيح وهذا موقف حميد إذ أن هذه التعريفات ما هي إلا تكرار لأركان وشروط صحة العقد الواردة في نفس القوانين التي عرفته.وقد يكون العقد غير صحيح، أي باطلاً، أو قابل للإبطال[1]، فإذا كان العقد باطلاً[2] أو قابلا للإبطال[3] وتقرر إبطاله لا يمكن ان تثور بين طرفيه سوى مسؤولية تقصيرية.

فإذا وقع العقد باطلاً إنعدم وجوده القانوني ولا يمكن أن يكون مصدراً لمسؤوليةٍ عقديةٍ بين طرفيه إذا إمتنع أحدهما عن تنفيذ إلتزامه.

وقد عُرِّف البطلان بأنه جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقر العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لصحته قانونا ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني وإفتقاده لقيمته المفترضة له في حالة صحته.[4]

والعقد الباطل لا يرتب أي أثر، لأنه معدوم ولا وجود له إلا من حيث الصورة فقط، ولا يستطيع أي من المتعاقدين المطالبة بتنفيذه، وإذا حدث وإن نُفّذ فإنه لا يترتب عليه أثره، فلا يمتلك المشتري المبيع ولو قبضة،غير أنه إستثناء من هذه القاعدة، قد يترتب بمناسبة العقد الباطل في بعض الحالات آثاره الأصلية، وليس ذلك نزولا على حكم العقد، لأنه معدوم، ولكن نزولا على حكم القانون الذي يسعى إلى ضمان الأمن المدني والإستقرار في المعاملات، فالعقد الصوري هو عقد لا وجود له بالنسبة للمتعاقدين إذ العبرة فيما بينهما بالعقد الحقيقي، ومع ذلك يعتبر العقد الصوري

---

[1] نصت بعض التشريعات المدنية العربية على قابلية العقد للابطال مثل المدني المصري اما الأردني والعراقي فقد نص على العقد الموقوف على خلافٍ بين القابل للابطال والموقوف.

[2] عرفت المادة 168 مدني اردني العقد الباطل بانه ما ليس مشروعا باصله ووصفه بان اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الاجازة.. انظر المادة 137 مدني عراقي.

[3] ينطبق هذا الحكم ايضا على العقد الموقوف الذي لم تتم اجازته ممن له حق الاجازة في القانون المدني الأردني وكذا العراقي انظر المادة 2/175 مدني أردني.

[4] الشواربي، عبد الحميد، البطلان المدني الاجرائي الموضوعي، مرجع سابق ص9

قائما بالنسبة للغير حسن النية وهذا ما نصت عليه المادة 368 من القانون المدني الأردني بقولها: " إذا أُبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري.. الخ."ولا بد من الإشارة هنا، هل يمكن أن يقتصر جزاء البطلان على تعطيل بعض آثار التصرف ونفاذ بقية الآثار؟

نستطيع ان نقول جواز ذلك فقد نصت المادة (169) من القانون المدني الأردني على[1]:

" 1–إذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحا في الباقي.

2–وإذا كان العقد في شق منه موقوفاً توقف في الموقوف على الإجازة فإن أجيز نفذ العقد كله وإن لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العِوَضَ وبقي في النافذ بحصته."

وقد يكون العقد موقوفاً[2] أو قابلاً للإبطال فكلاهما عقد صحيح إلاّ أن العقد الموقوف لا يُرتب آثاره إلاّ إذا لحقته الإجازة ممن يملكها أمّا العقد القابل للإبطال فإنه يرتب آثاره حتى يُقْضَى ببطلانه، فإذا قُضِي ببطلانه أُلحق بالعقد الباطل بطلاناً مطلقاً وتعيّن إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. فالعقد اللازم الصحيح النافذ هو الذي يترتب على الإخلال بالإلتزامات الناشئة عنه المسؤولية العقدية.

---

[1] انظر المادة 143 مدني مصري والمادة 144 مدني سوري والمادة 190 مدني كويتي والمادة 139 مدني عراقي والمادة 122 مدني بحريني

[2] نصت المادة 171 من القانون المدني الأردني على العقد الموقوف:

يكون التصرف موقوف النفاذ على الاجازة إذا صدر من فضولي فيما ل غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص الاهلية في ماله وكان تصرفا دائرا بين النفع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك وانظر المادة 134 من القانون المدني العراقي والتي توسعت في حالات وقف عقد من شاب ارادته عيب من عيوب الرضا.

الشرط الثالث: أن يكون العقد بين المسؤول (المدين) والمضرور (الدائن)

لا يكفي لقيام المسؤولية العقد أن يوجد عقد صحيح، وأن يقع إخلال بالإلتزام الوارد في هذا العقد وإنما يلزم أن يُلحِق هذا الإخلال ضرراً ينصرف إليه أثر العقد، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن لا ينصرف إليه أثر العقد فإن مسؤولية هذا الأخير هي مسؤولية تقصيرية لا مسؤولية عقدية حتى ولو كان مكلفاً بتنفيذ الإلتزام التعاقدي أو إشترك مع المدين بهذا الإخلال.[1]

وإذا كان العقد ينتج آثاره في ذمة عاقدية[2] إلاّ أنه لا يقف عندهما فهو يتعداهما إلى من يَحِل محلهما في الحقوق التي ينظمها هذا العقد ويقصد بذلك الخلف العام والخلف الخاص.[3]

ولا تقوم المسؤولية العقدية إلاّ إذا قامت أركانها والأركان جمع ركن وهو جزء الشيء الداخل في حقيقته وماهيته بحيث لا يتم تصوُّره دونه، فأركان الضمان (المسؤولية) أجزاؤه التي لا وجود لها دونها.[4] وأركان المسؤولية العقدية ثلاثة هي[5]: الإخلال بالإلتزام العقدي (الخطأ) والضرر الناجم عن هذا الإخلال والرابطة السببية بين الإخلال والضرر، وهي نفس أركان المسؤولية التقصيرية، وتتفق محكمة التمييز الأردنية مع الفقه القانوني في تحديده لأركان العقد بهذه الأركان الثلاثة[6].

جاءت القاعدة العامة في المسؤولية عن الفعل الضار خلواً من عبارة الخطأ خلافاً لما جاء بالقانون المدني المصري[7] وخلافا لما جاء بالقانون المدني الفرنسي.[1] فقد نصت المادة (256) من

---

[1] العدوي، جلال علي، ا اصول الالتزامات مصادر الالتزام، مرجع سابق ص270

[2] تنص المادة 110 من القانون المدني الأردني على: من باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من احكام

[3] السرحان، عدنان وخاطر، نوري، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، مرجع سابق، ص261 وانظر ايضا المواد 206 و207 مدني أردني.

[4] المحمد، محمد نجدات (2007) ضمان العقد دار المكتبي دمشق ص55.

[5] السنهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد مرجع سابق ص953.

6 انظر قرارات محكمة التمييز الاردنية ارقام 2002/444 تاريخ 2002/6/25 و2005/1705 تاريخ 2006/5/11 و2006/2764 تاريخ 2007/2/12 و2007/414 تاريخ 2007/5/30

[7] انظر المادة 163 مدني مصري التي اشير اليها في الهامس سابقا

القانون المدني الأردني على " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" وجاء في المادة اللاحقة (257) "1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب 2- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر."

وتقول المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني[2] والمقصود بالإضرار هنا مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الإمتناع مما يترتب عليه الضرر فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد والى مجرد الإهمال على حد سواء ذلك أن الفقه الإسلامي كما يعرف الخطأ الايجابي وهو ظاهر يعرف الخطأ السلبي ويسميه التقصير وعدم التحرز والتفريط.

كما إستقرَّ إجتهاد محكمة التمييز الأردنية بإعتبار الخطأ ركنا في المسؤولية العقدية[3] وأن أركان هذه المسؤولية هي خطأ من جانب المدين وضرر يصيب الدائن وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وضرورة إعذار المدين.

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية " إن إمتناع المدين عن تنفيذ إلتزامه يُعدُّ في حد ذاته خطأً موجباً للمسؤولية تجاه الدائن "[4]" ويشكل تآخر المميز ضدها في إعداد وتقديم عرضي إشتراك

---

[1] انظر المادة 1382 مدني فرنسي والتي تنص (كل فعل ايا كان يحدث ضررا للغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر ان يقوم بتعويضه) وانظر المادة 1383 منه والتي تنص (لا يسأل المرء عن الضرر الذي يسببه بفعله فقط ولكن ايضا عما يسببه باهماله أو بعدم تبصره)

[2] انظر المذكرات الايضاحية مرجع سابق ص289

[3] انظر قرارات محكمة التمييز الاردنية منشورات مركز عدالة ارقام 2008/2645 (هيئة عامة) تاريخ 2009/2/24 2002/444 نتريح 2002/6/25، 2007/414 تاريخ 2007/5/30، 2006/2764 تاريخ 2007/2/12، 2001/1841 تاريخ 2001/9/17، 1988/390 تاريخ 1992/2/20.

4 تمييز حقوق رقم 2001/1841 تاريخ 2001/9/17 منشورات مركز عدالة.

في العطائين موضوع الدعوى في الموعد المحدد إخلالا منها بإلتزامها. وخطأً عقدياً موجباً للضمان وفقا لأحكام المسؤولية العقدية ".[1]

ويرى الباحث أنه بقيام المسؤولية العقدية فلا بد لوجود العقد الصحيح بين طرفي العقد وهما الدائن والمدين، وفي حال وجود أي خطأ أو خلل ومن ذلك كون العقد باطلاً فإن ذلك يُرتّب المسؤولية التقصيرية، وهذا ما وافق نص المادة (134) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "1. يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد. 2- غير أنه إذا لجأ إلى طريق احتيالية لإخفاء نقص اهليته لزم التعويض". ومعنى ذلك أنه إذا أبطل العقد لنقص أهلية العاقد، فلا يمنع ذلك من الرجوع عليه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية بسبب الطرق الاحتيالية التي استعملها في إخفاء نقص أهليته، وكذلك أن يكون هناك ضررٌ نشأ عن عدم تنفيذ العقد سواء كان هذا الالتزام أصلياً أم التزاماً تبعياً.

[1] تمييز حقوق 2008/2645 (هيئة عامة) تاريخ 2009/2/24 منشورات مركز عدالة

المطلب الثالث
المسؤولية التقصيرية

تعد المسؤولية التقصيرية موضوعاً هاماً من موضوعات القانون، وقد تنازعت هذا الموضوع اتجاهان رئيسيان، أما الأول فهو الاتجاه الشخصي الذي يقيمها على أركان ثلاثة هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، أما الثاني فهو الاتجاه الحديث الذي يقيمها على ركن الضرر. وكما بيّنا سابقاً، فإن المسؤولية التقصيرية تبعاً للنظرية الشخصية إنما تقوم على فكرة الخطأ [1].

وعليه، فإن أي خطأ يسبب إضراراً بالغير لزم مرتكبه التعويض، وقد كان القانون المدني الفرنسي هو صاحب هذه الفكرة، حيث جاء في المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي [2]، أنه "أن كل عمل أياً كان يوقع ضرراً بالغير؛ يلزم من وقع بخطئة ذلك الضرر أن يقوم بتعويضه".

وقد اتفق المشرع المصري مع المشرع الفرنسي في اعتناق فكرة الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ولكن المشرع المصري فرّق بين المسؤولية عن الفعل الشخصي المقامة على فكرة الخطأ واجب الإثبات، وبين المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير والحيوان والأشياء حيث أقامها على فكرة الخطأ المفترض [3].

وقد ظهرت النظرية الموضوعية في المسؤولية التقصيرية، بسبب عوامل عدة تمثلت في ظهور مخاطر عدة جديدة نتيجة استعمال الآلات الميكانيكية ومعدات الصناعة، إضافة لانتشار ظاهرة التأمين، وانتشار الأفكار الاجتماعية الهادفة لحماية المضرور، على أساس أن الالتزام بالتعويض يعدّ بمثابة وسيلة لإعادة التوازن بين ذمة المضرور وذمة محدث الضرر بشكل عام [4].

([1]) السنهوري، عبد الزراق (1998). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد (2)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص863.

([2]) نص المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804

([3]) نصت المادة (163) من القانون المدني المصري على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

([4]) العرقاوي، عبد القادر (1998). النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي، الرباط: دار الأمان، ص28.

وهذا ما ذهب اليه المشرع الأردني [1]، والذي أقام المسؤولية التقصيرية على أساس الضرر[2]، حيث بين المشرع الأردني أن الإضرار قد يكون بالمباشرة، وقد يكون بالتسبب، أما بالنسبة للمباشرة فيكون إذا وقع الإتلاف على الشيء نفسه، ويكون بالتسبب عند القيام بفعل في شيء آخر فيؤدي إلى إتلاف الشيء، كما أن الإضرار بالمباشرة لا يشترط لقيام مسؤولية المباشر التعمد أو التعدي، أما بالنسبة للتسبب بالضرر فيشترط فيه التعمد أو التعدي.

وكما هو معلوم فإن القانون المدني الأردني يفرق بين الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسبب، وهذا موافق لنص المادة (257) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه [3]: "1- أن يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، 2- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

ويرى الباحث أن معيار التفرقة في الحكم بين المباشرة والتسبب تأتي من خلال أن المباشرة علة مستقلة، وسبب للإضرار بذاته وبالتالي فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عمد التعمد أو عدم التعدي، أما بالنسبة للإضرار بالتسبب فيشترط ذلك، لأن التسبب ليس علة مستقلة، فلزم أن يقترن العمل فيه بصفة التعمد أو التعدي ليكون موجباً للضمان. والقاعدة العامة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشرة، وعلى هذا نصت المادة (258) من القانون المدني الأردني: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"[4].

([1]) نص المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

([2]) الفار، عبد القادر (1996). مصادر الالتزام، عمان: دار الثقافة، ص187.

([3]) نص المادة (257) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([4]) نص المادة (258) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

والضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، حيث لا بد أن يحدث الفعل ضرراً، والمضرور يثبت وقوع الضرر به، وقد يكون هذا الضرر الذي يصيب الشخص ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً [1].

ويرى الباحث أن الضرر المادي هو كل ضرر يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله، وهو الأكثر في الغالب، ويجب أن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، ومثال ذلك موت المضرور أو عجزه عن العمل، وبه يتحقق التعويض، وقد يكون الضرر أدبياً بحيث يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه. حيث نصت المادة (1/267) على أنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته او في مركزه الاجتماعي أو في اعتباري المادي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

([1]) انظر في ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (98/2584) هيئة عامة، والمنشور في مجلة نقابة المحامين ص2247 لسنة 2000.

المبحث الثاني
إثبات المسؤولية التقصيرية ونفيها بالنسبة لإصابات العمل

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانون مع إدراكه لهذا الإخلال فهو إخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية [1].

وقد جعل المشرع الأردني أساس المسؤولية التقصيرية تقوم على الضرر وتحمُّل التبعة مقتدياً بأحكام الفقه الإسلامي والذي سار عليه في معظم أحكام القانون المدني الأردني، ذلك أن الفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة الخطأ في التصرفات الفعلية فسواء أكان محدث الضرر متعديا أو غير متعد وسواء أكان متعمدا أو غير متعمد وسواء أكان مميزا أو غير مميز فهو ضامن لفعله.[2]

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إثبات المسؤولية في إصابات العمل.

المطلب الثاني: نفي المسؤولية في إصابات العمل.

([1]) صلاح، رامي نهيد، إصابات العمل والتعويض عنها، مرجع سابق، ص109.

[2] احمد، محمد شريف (1999) مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص210.

المطلب الأول
إثبات المسؤولية في إصابات العمل

إن موضوع خطأ رب العمل الشخصي وخطأ العامل الشخصي يعد من الموضوعات الهامة في مجال إصابات العمل، خاصة فيما يتعلق بإثبات المسؤولية المدنية أو نفيها، ولكل ذلك ارتباط بموضوع التعويض، وكل ذلك مبني على نظرية الخطأ الشخصي التي كانت هي الأساس في الوصول إلى الخطأ الموضوعي لتحقيق الحماية في حالات لا يوجد فيها أخطاء شخصية.

إن مسألة الخطأ الشخصي لرب العمل أو الخطأ الشخصي للعامل قد دفعت الفقه والقضاء للعودة لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ الشخصي والعمل به إلى جانب المسؤولية الموضوعية في حال حدوث إصابات عمل، عندما يكون هناك خطأ مفترض من قبل العامل أو رب العمل [1].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الخطأ الشخصي لرب العمل.

الفرع الثاني: الخطأ الشخصي للعامل.

([1]) خلف، محمد، تأمين المسؤولية عن إصابات العمل، مرجع سابق، ص319.

الفرع الأول
الخطأ الشخصي لرب العمل

يستحق العامل التعويض النقدي عن إصابة العمل وفقاً لقانون العمل، بحيث يكون صاحب العمل مسؤولاً عن هذا التعويض وفقاً لمبدأ تحمل التبعة دون تتطلب أي خطأ شخصي من قبله، لذلك فإذا كانت الإصابة ناتجة عن خطأ شخصي من قبل رب العمل، وحدث ضرر للعامل فإن ذلك يوجب التعويض حسب قانون العمل، ويكون التعويض بقدر الضرر، وكل ذلك يرجع إلى الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية من أجل حماية حق العامل بالتعويض الكامل عن إصابات العمل[1].

ونجد أن المشرع الأردني لم يتعرض لإصابة العمل نتيجة خطأ رب العمل، حسب أول قانون عن إصابات العمل وهو قانون تعويض العمال لسنة 1955، وتبعه بعد ذلك قانون العمل الأردني رقم (21) لسنة 1960 الذي أقام هذه المسؤولية التقصيرية على خطأ مفترض من قبل صاحب العمل أو ممن يشرف عليهم، حيث مكن هذا القانون العامل أو أفراد عائلته رفع دعوى أمام المحاكم المدنية ليطالبوا بالتعويض عن الضرر الجسيم، وهي ما تسمى بدعوى التعويض عن إصابة العمل [2]. أما قانون الضمان الاجتماعي، فنجد أنه ومن خلال نص المادة (36) منه، فلا يحق للعامل أو من يستحق التعويض المطالبة بأي تعويض آخر غير منصوص عليه بقانون الضمان الاجتماعي إلا في حالة خطأ رب العمل الجسيم [3].

([1]) دسوقي، محمد، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص421.

([2]) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص300.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1993/1389) تاريخ 1994/4/7، ص2061 مجلة ننقابة المحامين الأردنيين لسنة 1995 منشورات عدالة.

ويرى الباحث أن قانون الضمان الاجتماعي قد حصر المطالبة بالتعويض عن الخطأ الجسيم، أما بالنسبة لقانون العمل ومن خلال نص المادة (89) منه فإن المسؤولية تقوم على رب العمل عن الخطأ البسيط، ذلك أن مساءلة رب العمل عن الضرر الذي ألحقه بالعامل نتيجة خطئه البسيط هو حق ضمنه القانون المدني للعامل المتضرر، ومؤسسة الضمان الاجتماعي ليست طرفاً في العلاقة بين العامل ورب العمل.

أما بالنسبة لقانون العمل فإنه لم يلغ أية حقوق يستحقها العامل بموجب قانون آخر كالقانون المدني، وهذا ما يستفاد من أحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون العمل وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من القرارات والتي توجب حق العامل في التعويض، ومنه حق العامل بالتعويض الكامل عندما يلحقه ضرر بخطأ رب العمل فللمحكمة عند معالجتها لموضوع التعويض الإضافي عن إصابات العمل بموجب القانون المدني تطلب توافر الخطأ من قبل رب العمل، كما أن محكمة التمييز أكدت في قرارات عدة على أن العامل لا يستحق تعويضاً إضافياً إذ نتجت الإصابة عن خطأه، وأن للعامل الحق الكامل للمطالبة بالتعويض بموجب القانون المدني في حالة الإصابات الناتجة عن العمل بسبب رب العمل[1].كما أن محكمة التمييز الأردنية أكدت على ضرورة توافر الخطأ الجسيم حتى يرجع العامل على رب العمل بالتعويض الإضافي، إلا انها عدت هذا الخطأ مفترضاً باعتبارها حارسا للأشياء والآلات التي سببت الإصابة[2].

ويرى الباحث أن توسع محكمة التمييز الأردنية في مفهوم الخطأ الجسيم لرب العمل فيه إعمال وتحقيق للحماية الاجتماعية وروح العدالة كما أنه يتوافق مع روح النصوص القانونية.

([1]) خلف، محمد، تأمين المسؤولية عن إصابات العمل، مرجع سابق، ص319.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2000/1098) تاريخ 2000/8/13 المنشورة على الصفحة 252 عدد 8 من المجلة القضائية لسنة 2000.

الفرع الثاني
الخطأ الشخصي للعامل

كما سبق وبينا فقد تناولنا المسؤولية المدنية المترتبة على خطأ مفترض من صاحب العمل، وفي هذا الفرع سنتعرض لخطأ العامل الشخصي، حيث قد يكون هو المسبب لهذا الضرر أو مساهماً في حصوله، وهنا نكون أمام الخطأ المشترك بين رب العمل والعامل، ولذلك تأثير واضح في مقدار التعويض الذي يستحقه العامل وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني حيث أن العامل يستحق تعويضاً منقوصاً بالنسبة التي ساهم فيها لإحداث الضرر، ومع ذلك فإن تشريعات العمال لم تنقص تعويض العامل في حال ارتكابه للخطأ البسيط خلافا لقواعد المسؤولية التقصيرية في حال أنه ساهم بالضرر وقد أعملت هذه القاعدة في حال كون خطأ العامل موصوفاً بحيث يتم الخصم من التعويض بالمقدار الذي ساهم فيه بإحداث الضرر حتى لو وصل إلى أن يحرم من كامل التعويض[1].وقد يرتكب العامل خطأ بسبب مخالفة تعليمات الصحة والسلامة المهنية، وهنا لا بد من التفريق بين الخطأ العمدي والخطأ البسيط والخطأ الجسيم، بحيث يتم تقرير مدى تحقق المسؤولية أو نفيها وما هو مقدار التعويض الذي يحصل عليه العامل جراء إصابة العمل. وقد تحدث الإصابة بسبب خطأ عمدي أو خطأ غير مغتفر من قبل الباحث، حيث أن المشرع الأردني قد أسقط حق العامل المصاب في البدل اليومي والتعويض إذا نشأت الإصابة عن فعل متعمد من قبله، بحسب نص المادة (94/أ) من قانون العمل الأردني، وهذا ما أشار إليه نص المادة (33/أ) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني، وقد اعتبر المشرع الأردني، أنه يكفي في اعتبار الخطأ عمداً أن تتجه إرادة العامل للفعل المادي فقط دون الأضرار التي يؤدي إليها [2].وقد كان منهج

([1]) رشدي، محمد، الخطأ غير المغتفر، مرجع سابق، ص37.

([2]) خلف، محمد، تأمين المسؤولية عن إصابات العمل، مرجع سابق، ص319.

المشرع الأردني واضحاً عندما نص في قانون العمل الأردني على الخطأ العمدي، والخطأ الجسيم والإهمال كصور لخطأ العامل تحرمه من التعويض، إلا أنه لم يورد حالتين وهما حالة وجود العامل تحت تأثير المؤثرات العقلية، أما الحالة الثانية فهي مخالفة العامل لتعليمات السلامة. وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: الإصابة تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية: بالعودة الى قانون العمل الأردني نجد أنه أسقط حق العامل المصاب في الحصول على بدل يومي وتعويض نقدي عن إصابة العمل إذا كان ذلك نتيجة لشرب الخمر أو تعاطي المخدرات، أو أخذ أي مؤثرات عقلية برضاه، وهذا أيضاً هو منهج قانون الضمان الاجتماعي الأردني [1].

ويرى الباحث أن تعاطي المخدرات أو شرب الكحول يؤدي إلى اختلال توازن العامل، كما أن تناول ما سبق ذكره هو السبب في وقوع إصابة العمل، وهي علاقة سببية متوافرة بين الخطأ الإرادي المتمثل بتناول هذه المؤثرات وبين حدوث الضرر الناتج عن إصابة العمل.

وبالرغم مما ذكر، فإن العامل الذي يتناول المؤثرات العقلية ويقع له حادث عمل بعد ذلك، أثناء العمل أو بسببه، دون أن يكون لذلك علاقة بحالة السُكُر التي هو عليها فهذا لا يحرمه من التعويض عن الإصابة لانتفاء العلاقة بينها وبين حالة السُكُر التي كان عليها العامل [2]. وهذا يعني أنه إذا تناول عامل أحد المؤثرات العقلية ووقع له حادث ولم يكن ذلك بسبب ذلك المؤثر فإنه يستحق التعويض لانتفاء العلاقة السببية.

([1]) نص المادة (94/أ) من قانون العمل الأردني، ونص المادة (36) من قانون الضمان الاجتماعي.

([2]) شنب، محمد، الاتجاهات الحديثة في التعويض عن إصابات العمل، مرجع سابق، ص 659.

ثانياً: الإصابة نتيجة مخالفة تعليمات الوقاية والأمن الصناعي: وهنا وحتى يحرم العامل من التعويض بسبب هذا الخطأ العمدي، فلا بد أن يلتزم رب العمل بتوفير أدوات السلامة ووضع تعليمات الوقاية والأمن الصناعية حتى يتمكن العامل من الالتزام بها واتباعها واحترامها [1].

أما بالنسبة لفعل الإهمال، فلا يتطلب إرادة حدوث النتيجة، ويشمل ذلك خطأ العامل البسيط وخطأه الجسيم، والمهم هنا هو الخطأ الجسيم، والذي يمكن تعريفه على أنه: "إخلال بواجب قانوني سابق، مقترن بإدراك المخل في هذا الإخلال ودون قصد الإضرار بالغير، وهو يتكون كالخطأ العمدي من عنصرين، أحدهما نفسي وهو التمييز أو الإدراك، والثاني مادي وهو الإخلال بواجب"[2]. وينطوي تحت الخطأ الجسيم صور عدة، كالإهمال وقلة التحرز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، والجهل بما ينبغي وعدم بذل العناية وعدم الوفاء بالالتزامات المحددة، وهنا يلاحظ أنه إذا تم الإخلال بواجب قانوني جوهري، عد الخطأ جسيماً أما في حالة الإخلال بواجب قانوني ثانوي فيعد الخطأ بسيطاً وهذا يعبر عن التفاوت في أهمية الواجبات القانونية التي يخل بها ولا يعبر عن درجة الإخلال في ذاته وعن درجة الضرر[3].ومع ذلك، فإن القانون المدني الأردني قد قرن الغش بالخطأ الجسيم، من حيث استحقاق التعويض في عدة مواضع، كما في حال الالتزام ببذل الجهد، إلا أنه لم يقرن بينها في مواضع أخرى كما هو الحال في عقد التأمين، حيث اعتد هنا بالغش دون وجود خطأ جسيم [4].

ويرى الباحث أن المشرع الأردني رتب على الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل ويتسبب بإصابته نفس الأثر المترتب على الخطأ العمدي وهو سقوط حقه بالبدل اليومي والتعويض النقدي،

([1]) عرجان، رائد (2002). إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون العمل الأردني، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ص40.

([2]) مرقس، سليمان، المسؤولية التقصيرية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، ص255.

([3]) صلاح، رامي نهيد، إصابات العمل والتعويض عنها، مرجع سابق، ص134.

([4]) هذا موافق لنص المادة (385) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

إلا أن قانون الضمان الاجتماعي حقق أكبر للعامل بهذا الشأن، إلا أنه لم يحرمه من التعويض النقدي والبدل اليومي إذا كانت الإصابة ناتجة عن خطأ جسيم، بل قصّرت التعويض على الأخطاء العمد للعامل وهي الخطأ العمدي والخطأ غير المغتفرة.

المطلب الثاني
نفي المسؤولية في إصابات العمل

لمعرفة اتجاه المشرع الأردني في تبني أساس للمسؤولية التقصيرية فلا بد أن نعود لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه [1]: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان". ويثور السؤال حول: هل تبنى المشرع الأردني النظرية الموضوعية بشكل مطلق؟ أما أنه يأخذ بالنظرية الشخصية، بشكل استثنائي وما هو موقف المشرع الأردني من اساس المسؤولية المدنية على الشيء المعيب والشيء غير المعيب؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتمحور من خلال نص المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه [2]: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان"، وكذلك نص المادة (257) من نفس القانون والتي نصت على أنه [3]: "1–يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب. 2–فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

ويرى الباحث أن ما يفهم من النص السابق أنه لا توجد لضرر إذا وقع مباشرة، لكنه إذا وقع بالتسبب فيشترط هنا التعدي أو العمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر.

([1]) نص المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([2]) نص المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([3]) نص المادة (257) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

ومن هنا فإن قيام المسؤولية أو الضمان للمتسبب حسب القانون المدني الأردني أن يتوافر التعدي والتعمد أي إما قصد إحداث الضرر بالغير وإما إحداثه إهمالاً بمعنى الخطأ، وكل من العمد والإهمال يتطلب للحكم بوجودهما الإدراك والتمييز بالنسبة للمتسبب، ذلك أن تقرير ضمان الصبي تقرر فقط بالنسبة للمباشرة ولا يمكن مده إلى ضمان المتسبب دون دليل لذلك نجد المادة (916) من مجلة الأحكام العدلية [1]، والتي تقرر ضمان الصبي عما يحدث من تلف قد وردت تحت باب مباشرة الإتلاف ولم يتضمن باب الإتلاف نصاً مماثلاً [2].

مما سبق، يرى الباحث أنه يتبين أن المشرع الأردني قد أخذ من خلال القانون المدني الاردني بفكرة الخطأ (التعمد، التعدي) بشكل استثنائي يتعلق بمسؤولية المتسبب وذلك عند اشتراطه للتعمد والتعدي في محدث الضرر.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: السبب الأجنبي في القانون

الفرع الثاني: القوة القاهرة

([1]) نصت المادة (916) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "إذا أتلف صبي مال غيره فيلزم الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره ولا يضمن وليه". .

([2]) أبو الليل، إبراهيم (2000). المسؤولية المدنية بين التقييد والأخلاق، القاهرة: دار النهضة العربية، ص172.

الفرع الأول
السبب الأجنبي

تعرّض المشرّع الأردني للسبب الأجنبي وذلك من خلال ما نصّت عليه المادة (261) ق. م أردني[1] على: " إذا اثبت الشخص إن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك". وتنص المادة (448) ق. م. أردني على[2]: ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه " وتنص المادة (247) ق. م. أردني على: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه،.. الخ"

تلتقي المواد المذكورة بأعلاه مع حكم المواد (165، 215) ق. م. مصري ويتضح من نصوص هذه المواد وما يقابلها من النصوص في التشريعات المدنية العربية أنها لم تحدد صور السبب الأجنبي على سبيل الحصر وإنما أوردت تلك الصور على سبيل المثال، فقد ضربت أمثلة للسبب الأجنبي الذي لا يد للشخص فيه كالحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل المضرور.

ولم نجد تعريف في القوانين المدنية العربية للسبب الأجنبي وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية [3] إن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي "هو ذلك الذي لا يد للإنسان في حدوثهما ولا يمكن توقعها لا زمانا ولا مكانا وفي الوقت نفسه لا يمكن دفعهما".

---

[1] جاءت هذه المادة ضمن المواد التي عالجت الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية

[2] نص المادة (448) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

[3] قرار رقم (1969/ 2012) تاريخ 2012/11/26 – منشورات مركز عدالة.

وقد عُرف السبب الأجنبي بأنه "كل واقعة تسببت في تدخل السيارة في الحادث وتحقيق الضرر تبعاً لذلك.. كما يمكن إسنادها إلى الحارس ومساءلته عنها".[1]، وعرّف بأنه "الحادث أو الواقعة أو الظرف غير المنسوب لتقصير المدين والذي أدى إلى الضرر"[2].

ويُعرّف السبب الأجنبي بأنه: "كل أمر غير منسوب إلى المدين أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام أو حدوث الضرر بالدائن، وهو لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو فعل الدائن المضرور أو فعل الغير ويشترط فيه أربعة شروط أولها أن يكون مستحيل التوقع وثانيهما أن يكون مستحيل الدفع وثالثها ألاّ يكون نتيجة فعل المدين أو يقترن بخطأ منه يتسبب فيه رابعها أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا باستحالة مطلقة.[3]

ثم عُرِّف السبب الأجنبي بأنه: "كل أمر غير منسوب إلى المدين ترتب عليه استحالة التنفيذ مما أدى إلى إلحاق الضرر بالدائن". [4]

والباحث يميل إلى التعريف الأخير ذلك أن هذا التعريف أقام السبب الأجنبي على كل أمر ينشأ عنه استحالة في التنفيذ، وأن ضرراً لحق بالدائن نتيجة هذه الاستحالة في التنفيذ، وأنْ لا يد للمدين فيه في نشؤ هذه الاستحالة.

وقد اختلف الفقه في شروط السبب الأجنبي بين من يراها في شرطي عدم التوقع وعدم الدفع، وبين من يراها في شرطي السببية والخارجية وبين من يخلط هذه بتلك. غير أنه في النهاية فإن

---

[1] اللهيبي، صالح، (2004)، المباشر والمُتسبب في المسؤولية التقصيرية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

[2] بدوي، حلمي بهجت، (2005) أصول الالتزامات، الكتاب الأول، نظرية العقد، القاهرة، ص437

[3] فوده، عبد الحكم، (2009) آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص18.

[4] بدر، أسامة، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص78

الفقه في مجموعة قد اتفق على قدر مشترك من الشروط ألا وهي شرط عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع.[1]

وقد استقرَّ اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن شرط عدم إمكان التوقيع وعدم إمكان الدفع هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة وبالتالي السبب الأجنبي فجاء في حكم لمحكمة التمييز: " القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وإن عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة". [2]

وجاء في حكم آخر لهذه المحكمة: " وقد استقرَّ القضاء على أن الأوامر الإدارية الواجبة التنفيذ تعتبر قوة قاهرة لأن شرطي استحالة التوقع واستحالة الدفع متوافرة لها ".[3]

يرى الباحث أن الفقه والقضاء قد أجمعوا على شرطي عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع هما شرطا السبب الأجنبي، سنبحث فيما يلي مضمون هذين الشرطين وهل يتطلب الأمر توافر الشرطيين معاً لقيام السبب الأجنبي أم أن توافر أحدهما يكفي لقيام السبب الأجنبي الذي تتحقّق به الاستحالة.

(أولا): شرط عدم إمكان التوقع

إن شرط عدم إمكان التوقع يعني استبعاد كافة الظروف والأحداث التي تدخل في علم المدين وإدراكه وتوقعه من دائرة الأسباب الأجنبية، ويترتب على ذلك أن تُعتبر الظروف والأحداث الوشيكة أو المحتملة والمتصورة الوقوع مستبعدة من الدفع بتوافر السبب الأجنبي، فلا يُعتدُّ بالواقعة إلاّ إذا

---

[1] المدني، بو ساق محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص79.

[2] قرار رقم (245/ 1990) تاريخ 1990/8/26

[3] قرار رقم (245/ 1990) تاريخ 1990/8/26

كانت تلك الواقعة غير ممكنة التوقع في لحظة معينة إذ لا يُتخيّل في تلك اللحظة إمكانية حدوثها أو أن تكون الواقعة نادرة الحصول في حدود المألوف من شؤون الحياة اليومية[1].

وفي هذا جاء حكم لمحكمة التمييز الأردنية: " من المتفق عليه فقهاً ومستقر عليه اجتهاداً أن شرطا القوة القاهرة هما عدم إمكان توقعها واستحالة دفعها وحيث أن الصاعقة التي تسببت بالأضرار تشكل قوة قاهرة لأنه لا يمكن في الأحوال الجوية السائدة في المملكة توقع حدوثها وخصوصا في مناطق الجنوب وذلك لقلة الظروف التي تتسبب عنها مثل هذه الظواهر بحيث أنه ليس من المألوف وقوعها وتسببها بالأضرار إضافة إلى أن نُدرة وقوع هذه الحوادث يبقيها ضمن وصف القوة القاهرة. [2]

ولا يمكن إنكار ما لشرط عدم إمكانية التوقع من أهمية، إذ أن توقع الحدث أو عدم توقعه يمثل الفاصل بين قدرة المتعاقد على تحاشي وقوع الحدث من خلال الاستعداد السابق لمواجهته إذا كان يتوقعه، أو عدم قدرة المتعاقد على ذلك حتى لم يكن ممكنا بالنسبة إليه توقع الحدث[3].

فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن هناك قوة قاهرة وأن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب بل من جانب الرجل المعتاد من الناس فالمعيار هنا معيار موضوعي لا شخصي[4].

ومن الفقه من ذهب إلى الأخذ بالمعيار الشخصي القائم على اعتماد معيار الشخص شديد اليقظة والتبصر [1].

---

[1] بدر، أسامة محمد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص326

[2] قرار الهيئة العامة رقم (310/ 2006) تاريخ 2006/4/28 منشورات مركز عدالة.

[3] العيساوي، صفاء تقي عبد نور (2005) القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ص23.

[4] الجفين، عبد الهادي فهد (1999) على أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب على دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكويت، ص6.

وقد نادى بعض الفقه بالمعيار الموضوعي بأنه يكفي أن يكون الحادث أو الواقعة المُدَّعاة بأنها سبب أجنبي لا يمكن توقعها عقلا من قبل الرجل المعتاد من أفراد الناس ذلك أن الأخذ بالمعيار الشخصي لو أُخذ به لنذُر الدفع بعدم المسؤولية بالسبب الأجنبي مما سيؤدي إلى اختلال التوازن في المراكز القانونية للمتعاقدين[2].

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية: " ولا ترى محكمة التمييز في ظروف الانتفاضة التي مرت بها الضفة الغربية ما ينبئ في اعتبارها ظروف طارئة، ذلك أن هذه الظروف متوقعة ولا يرد القول عدم إمكانية توقعها كما ذهب الطاعن، لطالما أن ظروف الضفة الغربية تتصل بأسباب قديمة يعلم بها الطاعن ".[3]

وبذلك يتضح أن عناصر المعيار الموضوعي لشرط عدم التوقع هي: 1.عنصر الرجل المعتاد 2. عنصر توقع الظروف عند التعاقد.

(ثانياً): شرط عدم أمكان الدفع

إلى جانب شرط عدم إمكان التوقع ينهض شرط آخر لقيام السبب الأجنبي الذي تدفع به المسؤولية العقدية هو عدم إمكان الدفع ولتحقيق هذا الشرط يجب أن تكون الحادثة التي تعترض المدين في تنفيذ التزامه التعاقدي على درجة من الصعوبة تجعل من تنفيذه لالتزامه أمراً مستحيلاً. كما أنه يعني أنْ لا سبيل أمام المدين لتفادي هذا العارض، فلو أنه كان بإمكانه تفاديه بجهد إضافي، أو كان مرهقا له لا مستحيلا، فلا نكون أمام سبب أجنبي تنشأ عنه استحالة في التنفيذ وتدفع بها مسؤولية التعاقدية.

---

[1] حبيب، عادل جيري محمد (2003) المفهوم القانوني لرابطة السببية ادوار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص6.

[2] من هذا الفقه الرومي، عبد الوهاب رسالته الاستحالة، مرجع سابق، ص328.

[3] قرار رقم (1671/ 2007) تاريخ 2008/1/20، منشورات مركز عدالة.

فالمدين مطالب في كل أنواع العقود بإزالة كل ما يعترض التنفيذ أو يعيق إتمامه، طالما كان ذلك في حدود قدرته واستطاعته، فإذا أهمل القيام بذلك، فلا جدوى من التمسك بالقوة القاهرة لأن سلوكه في هذا الفرض يُعدُّ خطأً موجباً للمسؤولية.

(ثالثا): مدى تطلُّب شرطي عدم إمكان التوقّع وعدم إمكان الدفع معاً.

إن شرط عدم إمكان الدفع، يجد مصدره وأصله في شرط أن تكون استحالة التنفيذ مطلقة، وإن شرط عدم إمكان التوقع يجد مصدره وأصل تكوينه في شرط ألا ترجع الاستحالة إلى المدين. وبالمقابل فإن فَقْدْ أحد شروط السبب الأجنبي، يعني بدوره فقدان شروط استحالة التنفيذ وهي الشروط التي يمكن من خلالها أن نجد شروط السبب الأجنبي[1]..

فلو اكتفينا بشرط عدم إمكان الدفع وأسقطنا شرط عدم إمكان التوقع فإن مسؤولية المدين لا تُرفع، بل تقوم، لأن عدم التنفيذ لاستحالته ترجع إلى تقصير وخطأ المدين، وبذلك لا تتحقق شروط الاستحالة التي تُدفع بها مسؤولية المدين لتخلُّف شرط (لا يد له فيه). وكذلك الأمر لو أسقطنا شرط عدم إمكان الدفع وأبقينا على شرط عدم إمكان التوقع، فإن مسؤولية المدين تقوم، لأن بمقدور المدين دفع الحادث الذي أدى إلى الاستحالة ولم يفعل، وبذلك لا يتحقق شروط الاستحالة (لا يد له فيه) ذلك أن عدم دفع الحادث وهو بمقدور المدين يتخلَّف عنه شرط من شروط الاستحالة.

ثم إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز إستقرَّ على اشتراط الشرطين معاً لقبول الاستحالة التي تدفع لها مسؤولية المدين.

إن المشرع الأردني قد أورد صور السبب الأجنبي فنصت المادة (261) ق. م. أردني على: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي

[1] المدني، بو ساق محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص328.

أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

وبيّنا سابقا أن المشرع المصري أورد نصا صريحا عالج فيه المسؤولية العقدية [1]، ونص صراحة على أن مسؤولية المدين لاستحالة التنفيذ تُدفع بالسبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، ولم يورد صور السبب الأجنبي في نفس هذا الحكم، وإنْ كان فعل ذلك في الأحكام المنظمة للعمل غير المشروع (الفعل الضار)[2] على غرار ما فعل المشرع الأردني.

وبذلك لم يَدُرْ خلاف في الفقه المصري والأردني حول صور السبب الأجنبي وإنْ كان ثمة اجتهاد حول مدى ورود هذه الصور على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟

الفرع الثاني
القوة القاهرة

في اللغة: قهر، القهر الغلبة والأخذ بالقوة من فوق، القهّار من صفات الله عز وجل، القاهر هو الغالب جميع الخلق.[3] قال تعالى (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) [4] (قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ) [5]

في القانون والفقه القانوني: لم تُعن كثيرٌ من التشريعات المعاصرة بوضع تعريف دقيق للقوة القاهرة، بل إنها لم تتفق حتى في استعمال مصطلح موحَّدٍ للدلالة على الحدث المكون لها، فالدول التي تتبنى النظام اللاتيني تعتمد تشريعاتها مصطلح القوة القاهرة، وقد عَرَّف بعض الفقه

---

[1] انظر المادة (215) ق. م. مصري.

[2] انظر المادة (165) ق. م. مصري.

[3] ابن منظور، لسان العرب، لات، المجلد الخامس، حرف، الراء، فصل القاف، دار صادر، بيروت، لبنان

[4] الآيات 18، 66 من سورة الأنعام.

[5] الآية (127) من سورة الأعراف (وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ)

القوة القاهرة بأنها "حدث مستقل عن إرادة المدين لا يمكن توقع حدوثه ولا دفعه أو تجنب نتائجه الضارة"[1]، وعُرّفت في مجال عقد المقاولة بأنها " كل واقعة تؤدي إلى تهدّم المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى التي لا يتوقّع حدوثها ولا يمكن تلافيها، ولا دخل لإرادة المتعاقد في حدوثها، وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً " [2]

وعُرِّفت أيضاً بأنها حادث فجائي مستقل عن إرادة المتعاقدين، لم يكن متوقّعاً منهم عند إبرامهم للعقد، يؤدّي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية جميعها أو جزء منها[3].

يلاحظ على نص المادة (261) ق. م. أردني أنها نصت على إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة.. الخ

ولم تُوضِّح المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ما المقصود بالآفة السماوية عند شرحها لأحكام المادة (261) من القانون المدني الأردني، غير أنه يقصد بها فعل الطبيعة، فعل السماء، فعل القدر، فهي لا تخرج بذلك عن كونها قوة قاهرة تتعدى القدرة على مقاومتها ودفعها كالبراكين والزلازل والفيضانات والإعصار.. الخ

وتناول الفقه الإسلامي الآفة باعتبارها سبباً لا دخل للمدعى عليه فيها، تؤدي إلى نفي رابطة السببّية، وقد عبّر بعض الفقه عنها "بالفجاءة"، ويراد بها نفي العلّية والتسبب من جانب الإنسان، كالحر الشديد أو البرد القارس أو العواصف الشديدة وفيضان الأنهار وانفجار البراكين وما شابه ذلك مما لا يكون في وُسع الإنسان دفعه أو توقّعه.[4]

---

[1] العيساوي، أنور، القوة القاهرة مرجع سابق ص17

[2] بدوي، عمرو طه الالتزام بالضمان في عقود البناء والتشييد، مرجع سابق، ص381

[3] الطبطبائي، عادل (1992) مدى انقضاء العقود الإدارية بالقوة القاهرة الناتجة عن الاحتلال العراقي للكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، ص20

[4] العتيبي، فهد ذعار محماس (2006) الإعفاء من التعويض عن الأضرار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الفيوم، ص 187

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية: " من المتفق عليه فقها ومستقر عليه اجتهادا أن شرطي القوة القاهرة هما عدم إمكان توقعها واستحالة دفعها وحيث **أن الصاعقة** التي تسببت بالأضرار التي تُغَلِّب المميزة الحكم لها بما دفعته لإصلاحها، **تشكل قوة قاهرة..** ".[1]

وقد نصت المادة (164) ق. م. أردني على:

1. يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة.
2. كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً.

تفترض نظرية القوة القاهرة، أن عقداً أُبرم في ظل ظروف عادية، ثم وقعت أثناء التنفيذ حوادث غير عادية لم يكن في الوسع توقعها أو دفعها، وترتّب على وقوعها أن أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وتبين لنا في هذه الدراسة أن استحالة تنفيذ الالتزام العقدي استحالة مطلقة بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه (والقوة القاهرة إحدى صوره السبب الأجنبي) تؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية العقدية.

فهل يجوز أن يقترن العقد بشرط يقضي بأن يتحمّل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة؟

إن أثر القوة القاهرة ليست من النظام العام، بل يجوز الاتفاق على تحمّل المدين تبعة القوة القاهرة، وأن هذا الاتفاق يعد ضربا من التأمين لا يقدم المدين عليه مضطرا، بينما نظرية الظروف الطارئة متعلقة بالنظام العام فلا يجوز للمتعاقدين الاتفاق مقدما على مخالفة أحكامه، وإذا عدنا إلى

[1] قرار هيئة عامة رقم 1999/310 تاريخ 1999/4/28 شؤون مركز عدالة

نصوص القانون المدني الأردني وخاصة تلك التي وردت تحت باب التنفيذ بطريق التعويض[1] فإنه للأسف لم يعالج المشرع الأردني هذه الحالة ذلك أنه كما سبق أن بيّنا لم يورد مبدأ عاما على المسؤولية العقدية[2] ابتداء وعليه سنتحول إلى القانون المدني المصري.[3]

وقد ذهب بعض الفقه، إلى القول بأن الاتفاق على تحمل المدين تبعة القوة القاهرة هو في حقيقته اتفاق على تشديد المسؤولية العقدية، وهو بمثابة ضرب من التأمين يلتزم به المدين نحو الدائن لأنه يؤمن الدائن ضد خطر احتمال عدم تنفيذ العقد نتيجة القوة القاهرة. فإذا كان القانون قد أباح للمدين أن يتحمَّل السبب الأجنبي فيتحمل في الواقع تبعة التعاقد في حالة لم يتحقق فيها أي مسؤولية (لانعدام السببية) فمن باب أولى يستطيع أن يتفق على أن تكون مسؤولية أكثر شدّة.[4]

ومن الفقه من يرى أن الاتفاق على تحمّل المدين تبعة القوة القاهرة بأنه التزام بالضمان وليس تشديداً للمسؤولية، فهذا الاتفاق في نظره لا يتعلق بالمسؤولية، لأنه لا يمس شرط من شروطها (أركانها) الخطأ أو الضرر أو علاقة السببية، فالقوة القاهرة عندما تقع فإنها تهدم السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي ينهار أحد أركانها، ونفي أحد أركان المسؤولية يُعد مانعاً من قيامها، ولطالما لا تقوم المسؤولية بالقوة القاهرة، فلماذا يُكيَّف الاتفاق على ضمانها بأنه تشديد للمسؤولية فكيف يتم تشديد مسؤولية غير متحققة أصلا فهو تشديد يكون واردا على عدم. فالاتفاق على

---

[1] أنظر المواد(360–364) ق.م.أردني فلم يرد فيها أي نص يقابل حكم المادة (1/217) ق.م مصري

[2] أنظر المواد (360–364) ق.م أردني وأنظر المادة (215) ق.م مصري

[3] "إن الاتفاق على مسؤولية المؤجر عماّ يصيب المحصول من هلاك بسبب القوة القاهرة اتفاق جائز قانوناً ولا مخالفة فيه للنظام العام ، كما أن عقد الإيجار الذي يتضمن هذا الاتفاق لا يعتبر من عقود الإذعان "(1958/11/13 –محكمة النقض المصرية—9–689) أورده فودة ، عبد الحكم آثار الظروف الطارئة ، مرجع سابق ، ص314

[4] السنهوري، عبد الرزاق الوسيط , الجزء الأول , مرجع سابق ، ص674 ، 675 .

ضمان المدين للقوة القاهرة يعتبر اتفاقاً يتعلق بمضمون الالتزام ذاته حيث يصبح المدين بموجبه ضامنا للقوة القاهرة في ذمته إثر تحمل نتائجها.[1]

وقد جاء في حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية: " إن سماح المستأجر لعمِّه وبعض أفراد أسرته بعد نزوحهم من الكويت بالإقامة معه في المأجور موضوع الدعوى على فترات متفاوتة لفترة مؤقتة تتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أشهر إثر حرب الخليج تحت ظروف اقتصادية صعبة وأزمة خانقة لا يفيد أن المستأجر أشركهم بالمأجور بالمعنى المقصود بالمادة 5/ج/3 من قانون المالكين والمستأجرين[2].

ولم يرد في الأحكام الناظمة للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني نصاً يقر الاتفاق الذي يحمَّل المدين تبعة القوة القاهرة، فهل يعني ذلك أنه لا يجوز ذلك وفقا لهذا القانون؟

بيّنا فيما سبق أنه يجوز أن يقترن العقد بشرط فيه مصلحة لأحد عاقديه على ألا يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام[3]. وبيّنا أن القوة القاهرة ليست من النظام العام، ولم يرد في القانون المدني الأردني نصٌ يمنع الاتفاق على نقل تحمل تبعتها، وبالرجوع للمادة (261) ق. م أردني والتي تنص على: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.. كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

إن حكم هذه المادة لم يرد في آثار العقد أو في الأحكام الناظمة للمسؤولية العقدية وإنما ورد في الأحكام العامة للفعل الضار غير أنه ورد في عجز هذه المادة عبارة ما لم يقضي القانون أو

---

[1] بدر، أسامة أحمد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص177

[2] قرار رقم (610 / 2003) تاريخ 2003/9/5

[3] انظر المادة (164) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

الاتفاق بغير ذلك. فما هو حقيقة هذا الاتفاق الوارد في عجز هذه المادة هل هو عقد؟ وهل وقع قبل حدوث السبب الأجنبي أم بعده؟[1]

فقد جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في شرح هذه المادة: " وقد رؤى النص إلى استثناء حالة ما إذا قضى بغير ذلك القانون أو الاتفاق كما رؤى النص على قيد على الاتفاق ألاّ يكون هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام أو الآداب ويستند مبدأ النص على جواز ذلك، إلى ما أخذ به المشروع من أن الأصل صحة العقود والشروط".

[1] المذكرات الإيضاحية، مرجع سابق، ص299.

الفصل الرابع
التعويض عن إصابات العمل

يعد موضوع التعويض عن إصابات العمل موضوعاً مهماً، لذلك وضعت قوانين ناظمة لتعويض العامل عن إصابات العمل، ومن هذه التشريعات التشريع الأردني الذي أقام مسؤولية صاحب العمل على مبدأ تحمل التبعية، كما هو مستقر في الفقه، ولكن هذا القانون لم يتعرض لإصابات العمل الناتجة عن الخطأ الصادر من صاحب العمل، ولكنه تعرض لإصابات العمل التي تحدث بخطأ العامل نفسه فحرمه من التعويض على ذلك [1].

إن العلاقة التبعية هي الميزة الأساسية لصفة عقد العمل، فهي تضع العامل في وضع تبعية إزاء صاحب العمل الذي يستفيد من نتاج عمل العامل ويتحمل كذلك نتائجه. وقد ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى القول بأنها: "القيام بالعمل لحساب صاحب العمل وتحت سلطته وإدارته الذي يملك إصدار الأوامر والتوجيهات للعامل ويراقب تنفيذها ويوقع الجزاء التأديبي على العامل إذا أخل بها" وعرفها رأي آخر من الفقه بأنها: قيام العامل بالعمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل بحيث يكون من حق هذا الأخير إصدار أوامر وتوجيهات للعامل بشأن تحديد العمل المطلوب منه وكيفية القيام به ووقت ومكان أدائه وأن يوقع عليه الجزاء إذا لم يراع هذه الأوامر [2].

ونتيجة لزيادة الوعي لدى المواطنين، وسعيهم للحصول على التعويض المناسب، فقد ازداد اهتمامهم بمراجعة المسؤولين عن الأخطاء والإصابات في مجال العمل، فقد قاموا برفع دعاوى على أصحاب المهن أمام المحاكم مطالبين بالتعويض عندما يصابون بضرر. وبنظرة واقعية للقضايا المرفوعة أمام القضاء فإننا نلاحظ أن المتضررين لم يحصلوا على تعويض عادل يجبر ضررهم،

([1]) قانون تعويض العمل الملغي رقم 17 لسنة 1955 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 1224 بتاريخ 1955/4/16.

([2]) عصام، أنور سليم (2004) ، أصول قانون العمل الجديد، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص448.

خالد، حمدي عبد الرحمن (2006)، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ص40.

وأصبحوا يواجهون صعوبات كبيرة في ذلك ومنها الحصول على مبلغ بسيط لا يساوي الضرر، أو إعسار أصحاب المهن لعدم قدرتهم على دفع التعويض.

وقد أخذ المشرع الأردني والمصري وبهذا المفهوم لتحديد وجود علاقة عمل من عدمه إذ أبرز في النصوص القانونية خضوع العامل لإشراف ورقابة صاحب العمل لقاء ما يتقاضاه من أجر[1].وبالنسبة للخطأ الصادر من العامل، حيث قد يساهم العامل في حدوث الخطأ، وهنا تكون المسؤولية مشتركة بين صاحب العمل والعامل، مما يؤثر على مقدار ما يحصل عليه العامل من تعويض بالنسبة التي ساهم فيها بحدوث الضرر[2]،ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: كيفية تقدير تعويض العامل عن إصابات العمل.

المبحث الثاني: طرق مطالبة العامل بالتعويض جرّاء إصابات العمل.

([1]) المادة الثانية من قانون العمل الأردني رقم 60 لسنة 2002، يقابل هذا الحكم المادة الأولى من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، انظر، البرعي، أحمد حسن (2003) الوسيط في القانون الاجتماعي، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص121 وما بعدها. نقض مدني، 8 نوفمبر لسنة 1967.مجموعة أحكام النقض المدنية، س18، ص1634.

([2]) نصت المادة (264) من القانون المدني الأردني على أنه: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر أو زاد فيه".

المبحث الأول
كيفية تقدير تعويض العامل عن إصابات العمل

من المعلوم أن إصابة العامل بإصابة عمل تمكنه من المطالبة بالتعويض عن هذه الإصابة، كما أن خضوع العامل لقانون العمل يعطيه الصلاحية باللجوء للموظف المفوض بتقدير التعويض في وزار العمل، أو اللجوء لمحكمة الصلح المسؤولية بشكل مباشر عن نزاعات عقد العمل، وأن خضوع العامل لقانون الضمان الاجتماعي يعطيه الحق بأن يلجأ للجان المختصة في مؤسسة الضمان الاجتماعي بحيث يطالب بالتعويض المستحق، كما أن له الحق باللجوء للقضاء قبل اللجوء لهذه اللجان، وهناك آلية يتم من خلالها احتساب التعويض عن فترة العجز المؤقت أو مصاريف العلاج أو العجز الدائم.

إن عملية تقدير تعويض العامل عن إصابات العمل تتم وفقاً لمعادلات معينة في قانون العمل والضمان الاجتماعي، في حال أن كانت الإصابة التي حدثت ليست بسبب خطأ من صاحب العمل، ونلاحظ أن التشريعات الخاصة بالعمال بينت أن للعامل الحق بمصاريف ونفقات العلاج وبدل الأجر وذلك في حالة العجز المؤقت، والحصول على التعويض عن العجز الدائم، ويستحق الورثة التعويض في حال حدوث العجز الدائم [1]. إن بحث هذا الموضوع سيتم من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: آليات تقدير التعويض الأساسي للعامل عن إصابات العمل.

المطلب الثاني: آليات تقدير التعويض الإضافي للعامل عن إصابات العمل.

([1]) العتوم/ منصور (1990) شرح قانون العمل الأردني، عمان: المؤلف، ص43.

المطلب الأول

آليات تقدير التعويض الأساسي للعامل عن إصابات العمل

في حال أن أصيب العامل بإصابة عمل، فإنه يحصل على تعويض أساسي جراء تلك الإصابة، وتشمل النفقات والمصاريف التي دفعها العامل للعلاج بسبب الإصابة، كما يحصل على بدل أجر يومي طيلة فترة العلاج، كما يحصل العامل على تعويض مناسب في حال أصيب بعجز دائم نتج عن تلك الإصابة، وينتقل الحق للورثة في حال موت العامل [1].

ويتعرض الكثير من العمال في البلاد للاصابات اثناء العمل مما يستدعي تعويضهم عن هذه الاصابات إذا اسفرت عن نسبة من العجز في الجسم لكن الكثيرين من العمال البسطاء لا يعرفون حقوقهم فيما يتعلق بهذا الخصوص، فما المقصود بإصابة العمل؟ ومتى تعتبر الاصابة اصابة عمل؟ ومتى تعتبر غير ذلك؟ وهل هناك شروط حددها القانون بخصوص اصابات العمل؟ وكيف يحسب التعويض عن الاصابة؟ وما قواعد ذلك؟ وماذا عن حقوق العامل إذا توفي اثناء العمل او بسببه؟ وعلى من تحتسب كلفة علاج العامل المصاب اثناء العمل؟ وماذا عن رواتبه خلال فترة العلاج؟

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: آلية تقدير المصاريف والنفقات بسبب إصابة العمل.

الفرع الثاني: تعويض العامل عن عجزه المؤقت بسبب إصابة العمل.

([1]) الظاهر، محمد، إصابات العمل، مرجع سابق، ص44.

الفرع الأول
المصاريف والنفقات بسبب إصابة العمل

بينت المادة (1/87) من قانون العمل الأردني أن صاحب العمل هو من يتحمل نفقات نقل المصاب للمراكز العلاجية عندما يصاب العامل بإصابة عمل، والتي قد تكون أكبر من قيمة الأجر اليومي للعامل أثناء فترة معالجته [1].

ويرى الباحث إن إصابات العمل التي تقع بسبب عمل ما ولصالح صاحب العمل فإن المسؤول بشكل مباشر عن تعويض العمال هو صاحب العمل وهذا ظاهر في التشريعات العمالية المختلفة وهذا ما ذهب اليه قانون العمل الاردني في المادة (56) منه.

وعليه فإن صاحب العمل هو من عليه تعويض العامل استحداثه مخاطر العمل والتي بسببها حدثت الإصابة، في إشارة لذلك في قانون العمل الأردني، وتشمل هذه النفقات العمليات الجراحية وجميع ما يحتاج إليه العامل من أجهزة طبية مساندة، كما يستطيع العامل الحصول على العلاج النفسي المناسب إذا دعت الحاجة إلى ذلك بسبب الإصابة التي تعرض لها.

وهذا ما ذهبت اليه المادة (28) من قانون الضمان الاجتماعي الاردني أنه :" 1- تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يثبت شفاؤه أو عجزه أو وفاته الناشئة عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.2- على المرجع الطبي إذا استدعت الحالة الصحية للمؤمن عليه الذي تستقر حالته الصحية بثبوت العجز الكلي الإصابي الدائم أو العجز الجزئي الإصابي الدائم إقرار مدى حاجته للأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته وفي هذه الحالة تتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك، 3- على المرجع الطبي إذا حصلت انتكاسة و/أو مضاعفات للمصاب بسبب

([1]) الظاهر، محمد، إصابات العمل، مرجع سابق، ص50.

الإصابة خلال سنة من تاريخ استقرار حالته أن يقرر حاجته مجدداً للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفق أحكام المادة (29) من هذا القانون".. وفي ذلك اجتهاد محكمة التمييز الأردنية: [1]"

1. يستفاد من أحكام المادة 89 من قانون العمل أنه مع مراعاة ما ورد في أي قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو للمستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ رب العمل. وإن إصابة العمل كما ورد تعريفها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي أنها تلك الإصابة نتيجة حادث وقع للعامل أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، وحيث الثابت أن إصابة المدعي كانت أثناء قيامه بتأدية عمله لدى المدعى عليها (الطاعنة). وعليه فإن مسؤولية صاحب العمل تتحقق بتوافر عنصرين هما:- أن يكون هناك إصابة عمل. أن تكون هذه الإصابة ناشئة عن خطأ رب العمل.

وحيث كان على محكمة الاستئناف التحقق من توافر هذين العنصرين وفيما إذا كان المدعي مشمولاً بمظلة الضمان الاجتماعي وقت الحادث وحيث أنها لم تفعل فيكون قرارها المطعون فيه واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه [2].

وقصور هذا الأساس في مواجهة أضرار إصابة العمل جعل رجال القانون يبحثون عن أساس بديل تجسد في محاولة التوسع في تفسير نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسئولية

---

[1] حمدان، حسين عبد اللطيف (1986) الضمان الاجتماعي، فلسفة وتطبيق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص52.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) (الأردن) رقم 2009/157 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/7/15، منشورات مركز عدالة.

العقدية قصد اعتمادها للتعويض عن أضرار إصابة العمل فاستند جانب من الفقه [1] على ذلك بالقول إن عقد العمل ينشأ في ذمة رب العمل إلى جانب الالتزام بدفع الأجر التزاماً بضمان سلامة العامل من حوادث العمل ويعد رب العمل مخلا بهذا الالتزام في حالة إصابة العامل بأي ضرر بما يستوجب التعويض [2].

ولا يتأتى وفقا لهذا الاتجاه لرب العمل استبعاد مسئوليته إلا إذا أثبت أن حصول الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه [3]، وكما أوضحنا سالفا على عاتق العامل الضحية أو ذوي حقوقه فان الخطأ في ظل تطبيق قواعد المسئولية العقدية مفترض وما على رب العمل إذا أراد نفي المسئولية سوى إثبات السبب الأجنبي ورغم نجاعة هذا الاتجاه مقارنة مع سابقه فقد رفضه القضاء الفرنسي مصرا على تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية [4].

ونجد أن المادة (28) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني قد نصت على أن مؤسسة الضمان الاجتماعي ملزمة بعلاج العامل المصاب إلى أن يثبت شفاؤه أو عجزه بقرار من مجلس طبي معتمد [5]. وهذا يستفاد منه أن المسؤولية تقوم على صاحب العمل بعلاج العامل بسبب الإصابة التي تعرض لها أثناء عمله، دون تحديد لهذه التكاليف.

---

[1] السنهوري، عبد الرازق الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص868.

[2] ابراهيم، جلال محمد، الحادث أثناء وسبب العمل، مرجع سابق، ص738.

[3] محرز، أحمد الخطر في تأمين إصابات العمل، مرجع سابق، ص61.

[4] زكي، جمال الدين مشكلات المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص305.

[5] بحسب نص المادة (28) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

الفرع الثاني
تعويض العامل عن العجز المؤقت بسبب إصابة العمل

قد يصاب العامل جراء إصابة العمل بعجز مؤقت يمنعه من العمل، بحيث لا يستطيع العامل العودة إلى عمله إلا بعد الشفاء، أو اكتمال مرحلة العلاج، وهذا هو مذهب المشرع الأردني والمخالف للتشريعات الأخرى التي استخدمت مصطلح العجز المؤقت [1].

ويستحق العامل بدلاً يومياً يحدد بنسبة معينة من الأجر اليومي الذي يحصل عليه وهذا يعتمد على الطريقة التي يأخذ فيها العامل الأجر[2].وفي حال ان العامل كان يتلقى العلاج داخل المستشفى أو خارج المستشفى بسبب إصابة العمل، فإنه يحصل على بدل يومي يساوي 75% من أجره اليومي المعتمد لتقدير التعويض، وتنخفض النسبة إلى 65% إذا كان العامل المصاب يتلقى العلاج في مركز علاجي معتمد[3].أما إذا كان العامل المصاب خاضعاً لقانون الضمان الاجتماعي فإن المؤسسة هي الملزمة بدفع البدل اليومي للعامل بما يعادل 75% من الأجر اليومي بناء على تقارير المرجع الطبي[4].

وفي ذلك اجتهاد محكمة التمييز الأردنية:" يستفاد من المادة (73) من قانون الضمان الاجتماعي أن: مسؤولية مؤسسة الضمان الاجتماعي تقتصر على الالتزامات المحددة بالفقرة (أ) من المادة 73 سالفة الذكر. مسؤولية صاحب العمل إن كان العامل شريكاً في الضمان الاجتماعي تتمثل في: "أداء مكافأة نهاية الخدمة المستحقة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة المذكورة. "التعويض

([1]) الدوس، سليمان، (1984)، الموسوعة العمالية إصابات العمل في التشريع السوري على ضوء الاجتهادات المقارنة، سوريا: بلا ناشر، ص388.

([2]) نصت المادة (91) من قانون العمل الأردني: "يحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على أساس الأجر الأخير الذي يتقاضاه العامل، أما إذا كان العال عاملاً بالقطعة فيحسب على أساس متوسط الأجر خلال الستة أشهر الأخيرة من عمله.

([3]) موافقاً لنص المادة (90) من قانون العمل الأردني.

([4]) تحدد اللجان الطبية في وزارة الصحة مقدار الضرر وحدة التعطيل ونسبة العجز.

عن إصابات العمل الناشئة عن خطأ جسيم منه (أي صاحب العمل). وأن الفصل في هذه الدعوى يتوقف على معرفة ما إذا كان حادث وفاة مورث المدعين ناشئاً عن خطأ جسيم من المميزة أم لا. ومن الرجوع للقرار المميز يتبين أن محكمة الاستئناف لم تناقش هذه المسألة مناقشة قانونية سليمة متكفية بالقول (إن تخصيص راتب تقاعدي للمدعين لا يمنعهم من المطالبة ببدل الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم نتيجة لوفاة مورثهم ما دام أن الجهة المدعى عليها لم تثبت أن وفاة المذكور كانت نتيجة لخطأ منه وأنه لم يصدر عنها أي خطأ جسيم تسبب بوفاته) ولم تراع القواعد الكلية في الإثبات، مما يجعل قرارها المميز مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب مستوجباً للنقض [1].

ويرى الباحث أن منهج الضمان الاجتماعي مخالف لتوجه قانون العمل من حيث أن قانون الضمان الاجتماعي قد أنقص البدل اليومي للعامل، كما أنه ساوى بين البدل اليومي للعامل الذي يتلقى العلاج داخل وخارج المستشفى. أما إذا كان الناتج عن الإصابة عجزاً دائماً أو وفاة، بحيث لا يستطيع العامل ممارسة العمل فإن ورثة العامل المتوفى هي التي تطالب بالتعويض.

المطلب الثاني
آليات تقدير التعويض الإضافي للعامل عن إصابات العمل

في حال أن العامل أصيب بإصابة عمل، فإنه يستطيع أن يعود على صاحب العمل بطلب التعويض وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي، وقانون العمل، لجبر الضرر الذي أصاب العامل.

ومن هنا فإن توافر أركان مسؤولية صاحب العمل عن الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما فإن التعويض يستحق للضرر الذي أصاحب العامل، والذي يقتضي التعويض النقدي

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/2640 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/7، منشورات مركز عدالة.

لطبيعة الضرر الجسدي بحيث يحكم للعامل بتعويض مناسب، بحيث يمكن أن يدفع هذا المبلغ للعامل دفعة واحدة أو على أقساط، أو أن يعطي العامل راتباً مدى الحياة، بحيث ينتهي هذا الراتب بموته[1].

أما بالنسبة لمسؤولية رب العمل فقد جاء القانون الأردني الذي خاليا من أي نص يقضي صراحة تحمل رب العمل أي تعويض عن الأضرار التي يلحقها تابعوه بالضحايا أو ذوي حقوقهم، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تتضمن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه. ولمزيد من التفاصيل يتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: موقف المشرع الأردني من التعويض الإضافي

الفرع الثاني: اجتهادات في آلية تقدير التعويض

الفرع الأول
موقف المشرع الأردني من التعويض الإضافي

من الممكن أن نبين ان المشرع الأردني لم يكن واضحاً بشأن عملية التعويض الإضافي، حيث أن المشرع لم يورد أي نص يخص المسألة، وقد تصدى القضاء الأردني لهذه المسألة في العديد من الأحكام وأكد حق العامل على أن يحصل على تعويض إضافي وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني [2].

ولا بد من الإشارة إلى أن رجوع العامل المصاب بالتعويض وفق المسؤولة التقصيرية يكون على رب العمل الذي تسبب بالإصابة، ولا يمكن الرجوع على المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

([1]) نصت المادة 1/269 من القانون المدني الأردني على أنه: "يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدني بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة".

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 349 لسنة 2007 هيئة عامة تاريخ 2007/5/8 منشورات مركز عدالة.

كون مسؤوليتها مقصورة على التعويض الوارد في قانون الضمان الاجتماعي المتمثل براتب الاعتلال أو تعوض الدفعة الواحدة. فإذا توافرت أركان مسؤولية رب العمل من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية بينهما، وجب عليه التعويض عن الضرر اللاحق بالعامل، بحيث يهدف التعويض إلى جبر الضرر، والذي يقتضي التعويض النقدي نظراً لطبيعة الضرر الجسدي[2]، فيحكم للعامل بمبلغ من النقود على رب العمل كتعويض للضرر الذي أصابه، ويمكن أن يدفع هذا المبلغ للمتضرر دفعة واحدة أو على أقساط، أو إيراد راتب مدى حياة المصاب ينتهي موته[3].

هذا ويقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر سواء كان متوقعاً أم غير متوقع، وفقاً لمبدأ التعويض الكامل بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور، فالعامل المضرور ضحية رب العمل المخطئ ويجب إعطاؤه تعويضاً يغطي كامل الضرر، دون تحميل رب العمل المخطئ تعويض يزيد عن المدى الحقيقي للضرر [1]، ويشمل التعويض كافة صور الضرر الذي أصاب العامل، سواء كان مادياً أو أدبياً، وقد نص القانون المدني الأردني على تعويض الضرر المادي والأدبي.

وبذلك يشمل التعويض كل خسارة لحقت بالعامل وكل كسب فآته فالضرر القليل والكثير يجب التعويض عنه، وفقاً لتقدير القاضي تحت رقابة محكمة التمييز باعتبارها من مسائل القانون، ويقدر التعويض بالضرر الذي أصاب العامل دون تدخل أي عنصر خارج عن الضرر[3].

ويرى الباحث أن تقدير التعوض عن الضرر الجسدي يحتاج لقاضي يتمتع بقدر كبير من الدقة والحصافة، بحيث يسعى إلى تقرير التعويض بقدر الإمكان وفق ظروف المتضرر وحقيقة الضرر الفعلي الذي أصابه، ويؤمن نظام التعويض في القانون المدني الأردني نجاح القاضي في

---

(2) نصت المادة 2/269 من القانون المدني الأردني على أن: (يقدر الضمان بالنقد).

(3) نصت المادة 1/269 من القانون المدني الأردني على أنه: (يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا تقدره المحكمة).

([1]) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص967.

(3) السرحان، عدنان، وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص484.

هذه المهمة وذلك بالسماح له بالحرية الواسعة في تقدير مدى التعويض وطريقته، على أن القاضي عند حكمه بالتعويض غير ملزم بذكر تفصيلات التعويض المادية والمعنوية وإنما يستطيع أن يشمل مبلغ التعويض بمبلغ يغطي كامل الضرر ولكن يجب الإشارة إلى كل منها.

الفرع الثاني
الاجتهادات في ألية تقدير التعويض

ظهرت اتجاهات متباينة في تقدير تعويض العامل المستحق عن إصابة العمل وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، عندما يكون قد استوفى تعويضاً وفقاً لقانون العمل، وذهب اتجاه إلى أن خطأ صاحب العمل أو أحد العاملين لديه فمن حقه الحصول على تعويض وفقاً لقانون العمل، ووفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية باعتبار اختلاف مصدر التعويض، وهذا يعني أن يحصل العامل على تعويض إضافي [1]. وذهب اتجاه آخر، إلا أن العامل لا يستحق تعويضاً إضافياً بحيث لا يجوز أن يعوض العامل عمّا أصابه أكثر من مرة. وفي ذلك اجتهاد محكمة التمييز الأردنية:" 1–إذا كان الثابت من أوراق الدعوى الحكم الجزائي رقم (2009/150) بداية جزاء المفرق الصادر بتاريخ 2010/4/26 والمكتسب الدرجة القطعية الحائز لقوة الشيء المقضي به أمام المحاكم المدنية وفق ما هو مقرر في المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن مورث المدعين وأثناء عمله لدى المدعى عليها ونتيجة إهمالها باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتامين سلامة العاملين لديها من خطر السقوط أثناء تأديتهم عملهم سقط به أحد ألواح السدة الأمر الذي أدى إلى وفاته حيث أدينت الطاعنة بجرم التسبب بوفاته الأمر الذي يكون به شرط الخطأ الجسيم المنصوص عليه في المادة (37) من قانون الضمان الاجتماعي لمطالبة المدعين للمدعى عليها عما لحق بهم من ضرر وما فاتهم من كسب جراء وفاته وفق أحكام المواد (256) وبحدود المادتين (266 و267)

([1]) الدسوقي، محمد، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص42.

من القانون المدني متحققاً رغم ثبوت اشتراكه بالضمان الاجتماعي. مما يجعل الخبرة المطلوبة من الطاعنة غير منتجة وثبوت تسببها بوفاة مورث المدعين الأمر الذي يجعل الطاعنة مسؤولة عن تعوض المدعين عما لحقهم من ضرر مادي وأدبي وفق أحكام المواد (36) من قانون الضمان الاجتماعي والمادة (256) مدني وبحدود ما لحقهم من ضرر وما فاتهم من كسب وفق أحكام المادة (266) من القانون ذاته على ضوء ما هو ثابت من البينات الخطية والشخصية أن مورث المدعين هو معيلهم وتأثرهم نفسياً في مركزهم الاجتماعي جراء وفاته وفق ما هو مقرر في المادة (267) من القانون المدني. وحيث إن الخبرة الجارية تحت إشراف محكمة الاستئناف بوساطة ثلاثة من الخبراء من ذوي الدراية والاختصاص قد بينت الكسب الفائت لكل واحد من المدعين الوالد والوالدة والزوجة والابن والابنة والضرر الأدبي الذي لحق بكل منهم آخذين بعين الاعتبار عمر مورث المدعين وقت الوفاة وآخر راتب تقاضاه والعمر الافتراضي لكل من المدعين ومورثهم بداية وانتهاءً وصلات القربى وجميعها أضرار مباشرة محققة وليست احتمالية. وحيث إن تقرير الخبرة قد راعى الاعتبارات الواقعية والقانونية المشار إليها سابقاً فإنه يكون متفقاً وأحكام القانون وموفياً بالغرض الذي أعد من أجله ويكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه موافقاً للقانون ويكون سببا الطعن محل البحث غير واردين على الحكم المطعون فيه [1].

ويميل الباحث إلى أن من حق العامل أن يحصل على تعويضٍ إضافي، إضافة للتعويض الأساسي بما يُشكّل حمايةً له بسبب الإصابة التي تعرّض لها.

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية/ مدني رقم 2014/3559 (هيئة عامة) تاريخ 2015/11/5، منشورات مركز عدالة.

المبحث الثاني
طرق مطالبة العامل بالتعويض جراء إصابات العمل

إن أي إصابة يتعرض لها العامل في العمل فإنها توجب التعويض له بموجب نصوص مواد القانون، وهذا التعويض يعد حقاً فردياً لا تتدخل أي جهة لحمايته إلا بناء على مطالبة من أصيب بإصابة عمل بشكل رسمي أمام الجهات المختصة، ومن هنا فإن العامل حتى يستطيع الحصول على التعويض المناسب فلا بد أن يلجأ إلى جهة مختصة لتصدر حقاً لحماية العامل سواء كان جهة إدارية لها سلطة قضائية أم جهة قضائية، فإذا لم يطالب العامل بالتعويض سقط حقه فيه إذا مر الزمن المانع لسماع الدعوى من تاريخ وقوع إصابة العمل [1].

إنّ للعامل أن يطالب بتعويض مناسب عن إصابة العمل، بحيث يحفظ حقه بالحصول على هذا التعويض، سواء حصل على ذلك عن طريق القضاء أو بواسطة الحماية الإدارية أو أي طريقة أخرى، مما يحفظ حقه بالتعويض.

ولمزيد من التفاصيل سيتم هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حصول العامل على التعويض بسبب إصابة العمل قضائياً.

المطلب الثاني: حصول العامل على التعويض بسبب إصابة العمل إدارياً.

([1]) النقيب، عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الأول
حصول العامل على التعويض بسبب إصابة العمل قضائياً

سبق وبينا أن العامل يحصل على تعويض مناسب عن إصابة العمل، وقد يقوم العامل بتقديم طلب للحصول على تعويض إضافي بموجب دعوى أمام المحاكم المختصة، وهي شأنها شأن أي دعوى حقوقية للتعويض عن الفعل الضار.

إن بحث هذا الموضوع فإنه يتطلب منا تناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دعوى التعويض الإضافي لإصابة العمل

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بدعوى التعويض الإضافي

الفرع الأول
دعوى التعويض الإضافي لإصابة العمل

إن دعوى المطالبة بالتعويض الإضافية تعد مطالبة حقوقية تخضع للاختصاص القيمي للمحاكم ولا تستند إلى قانون العمل وإنما إلى قواعد التعويض عن الفعل الضار، وهي تختلف بذلك عن دعوى التعويض الأصلية التي ترفع إلى محكمة الصلح صاحبة الاختصاص [1].

وتتشابه دعوى التعويض الإضافي للعامل الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي والدعوى التي يرفعها عند وقوع الإصابة واستحقاقه للتعويض بموجب قرارات المؤسسة نفسها، إلا أن المؤسسة تمتنع أو تماطل أو بأداء المبالغ التي يستحقها العامل دون مسوغ قانوني أو قد تكون المؤسسة مختلفة مع العامل حول مقدار التعويض الذي يستحقه مع إقرارها باستحقاقه للتعويض مما يدفع العامل لإقامة دعوى حقوقية يختصم فيها المؤسسة ومديرها باعتبارها طرف مدين بموجب قرارات لجانها، أو لاحتساب التعويض من قبل المحكمة.

([1]) نص المادة (137) من قانون العمل الأردني.

الفرع الثاني
الأحكام الخاصة بدعوى التعويض الإضافي

في دعوى التعويض الإضافي يكون العامل هو المدعي سواء أكان خاضع لقانون العمل أم قانون الضمان الاجتماعي[1]، وذلك باعتباره المضرور وصاحب المصلحة الشخصية والمباشرة في إقامة الدعوى[2]، ولا تقبل الدعوى من أي شخص آخر إلا في حال عدم أهلية العامل لمباشرة الدعوى كما لو كان العامل قاصراً فهنا ترفع الدعوى من وليه بموجب حجة ولاية من المحكمة الشرعية أو الكنسية المختصة[3]، أو يكون العامل المصاب قد أصبح عديم الأهلية نتيجة للإصابة كأن يصبح مجنوناً فهنا ترفع الدعوى أيضاً بموجب حجة وصاية من قبل الوصي[4]، بالإضافة لذلك فقد يصاب العامل بإصابة تخلف عاهة مزدوجة فهنا يجب رفع الدعوى من قبل مساعده القضائي الذي تعينه المحكمة [5].

وفي ذلك اجتهاد محكمة التمييز الأردنية:"

1. يستفاد من المواد 86 و89 و90 من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 والمادة 36 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 أن الفصل العاشر من قانون العمل يكون واجب التطبيق على إصابات العمل التي تلحق بالعمال غير المشمولة بمظلة الضمان الاجتماعي وبالتالي فإن إصابة العمل العادية تكون محكومة بالمادة 90 من قانون العمل ولغايات تطبيق المادة 89 من القانون ذاته وحتى يحق للمصاب أو المستحقين عنه مطالبة رب

([1]) قد يكون لعامل غير خاضعاً لأي من القوانين وذلك عندما يكون مستثنى من شموله بأحكامها، وعندها يخضع العامل للقانون المدني ولكن موضوع التعويض في هذه الحالة هو التعويض الأصلي وليس التعويض الإضافي.

([2]) انظر المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

([3]) انظر المادة 123 من القانون المدني الأردني

([4]) انظر المادة 128من القانون المدني الأردني

([5]) انظر المادة 132من القانون المدني الأردني

العمل بأي تعويض غير منصوص عليه في ذلك القانون فلا بد من أن يثبت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ صاحب العمل. أما فيما يتعلق بالعمال المشمولين بالضمان الاجتماعي فإن الفصل الرابع من قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 قد عالجت إصابات العمل في المواد 30، 31، 32 من ذات القانون. بينما تتحدث المادة (36) من قانون الضمان الاجتماعي عن التعويضات التي يجوز للمستحقين أو لورثة العامل المتوفي المطالبة بها فيما إذا ثبت أن هذه الوفاة قد نشأت عن خطأ جسيم من صاحب العمل وبالتالي فإن مصدر التزام صاحب العمل تجاه العامل المصاب هو قانون الضمان الاجتماعي إذا كان العامل مشمولاً بأحكامه. أما مصدر التزام رب العمل في المادة (89) من قانون العمل فهو في حالة ثبوت الخطأ العادي من قبله وبناءً على ذلك يكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه من الاستناد إلى المادة (291) من القانون المدني التي تتحدث عن حراسة الأشياء والآلات. وأن نظرية حراسة الأشياء تقوم على فكرة الخطأ المفترض من جانب صاحب الآلة أو الأشياء التي تحت حراسته على خلاف فكرة المسؤولية بالتعويض في قانون العمل الذي اشترطت وجود خطأ من رب العمل ومع قانون الضمان الاجتماعي الذي اشترط وجود خطأ جسيم من جانب رب العمل. وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقع في غير محله إذا كان عليها أن تثبت وجود خطأ جسيم من جانب رب العمل (المدعى عليها فإذا ما ثبت هذا الخطأ الجسيم وبإجراء الخبرة الفنية قضى بالتعويض على صاحب العمل للمستحقين أو العامل المصاب (وفق أحكام القانون المدني طبقاً للمواد 256، 257، 266 منه بحيث يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب

والمادة 267 من القاون ذاته) (راجع قرار تمييزي هيئة عامة رقم 2007/349 تاريخ 2007/5/8) [1].

وأما في حالة وفاة العامل فإن ورثته الشرعيين [2]. بموجب حجة حصر إرث صادرة من المحكمة الشرعية أو المحكمة الكنسية المختصة هم من يحق لهم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم نتيجة وفاة العامل، ولأي منهم أن يقيم الدعوى باسمه بمقدار الضرر الذي لحقه[3].

وبالتالي فإن دعوى التعويض الإضافي تختلف عن دعوى التعويض عن الإصابة بموجب قانون العمل أو المطالبة بحقوق مستحقة للتركة، يستطيع أحد الورثة أن يطالب بموجبها بكل الحقوق المستحقة للتركة ممثلاً بذلك الورثة على ألا يستوفي منها إلا بمقدار حصته بموجب حصر الإرث [4]، والملاحظة أن غير الورثة ممن يتوافر لديهم شروط المصلحة ولحقهم ضرر نتيجة وفاة العامل يستطيعوا المطالبة بالضرر المرتد عليهم نتيجة الوفاة، كأن يكون المدعي شخص فقير لحال تكفل العامل بنفقات دراسته الجامعية [5].

وأما المدعى عليه في هذه الدعوى فهو في كل الأحوال رب العمل وهو المسؤول عن الفعل الضار، حتى لو كان العامل خاضع لقانون الضمان الاجتماعي كون المؤسسة تنحصر مسؤوليتها بالتعويض وفقاً لأحكام قانونها وهي ليست متكافلة من رب العمل عن أخطاءه.

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/1171 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/10/3، منشورات مركز عدالة.

([2]) عدنان، السرحان، ونوري، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 471.

([3]) انظر لمادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وانظر أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 344.

([4]) انظر المادة 1642 من مجلة الأحكام العدلية.

([5]) انظر المادة 274 من القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني
حصول العامل على التعويض بسبب إصابة العمل إدارياً

إن إصابة العامل بإحدى إصابات العمل والناتجة عن خطأ صاحب العمل فإنها توجب التعويض للعامل والذي يكون بقدر الإصابة التي أصابته وفق القانون المعمول به والتشريعات العمالية، وقد أوجد المشرع الأردني جهة إدارية تعمل على تعويض إصابة العمل للعامل، وفقاً لقانوني العمل والضمان الاجتماعي، وهذا يتطلب منا أن نبحث هذا الموضوع من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحصول على التعويض من خلال الدوائر التابعة لوزارة العمل.

الفرع الثاني: الحصول على التعويض من مؤسسة الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: الحصول على التعويض من خلال الدوائر التابعة لوزارة العمل

يستطيع العامل الحصول على تعويض مناسب من خلال وزارة العمل من خلال أمين عام وزارة العمل الذي يعد مفوضاً أساسياً لتقدير التعويض عن هذه الإصابات أو أي موظف يتم توظيفه من قبل أمين عام الوزارة، بحسب ما تقتضيه طبيعة العمل وفي أي مكان مما يسهل على هؤلاء العمل مراجعة الجهة المختصة [1].

وهنا تبدأ مهمة مفتشي السلامة والصحة المدنية في التحقيق في الحادث للتعرف على ماهيته وطبيعته وإبداء الرأي صراحة فيه، بحيث يتبين لهم مدى مصداقية العامل في وجود إصابة عمل وذلك يتطلب منهم الانتقال إلى مكان الحادث والاستماع إلى إفادات الأفراد في الحادث بحيث يتم رفع تقرير للشخص المفوض عن ذلك ويتم تشكيل اللجان الطبية في وزارة الصحة بموجب نظام اللجان الطبية، بحيث يعرض العامل على هذه اللجنة لتقدير نسبة العجز بسبب الإصابة، وهذا

([1]) عرجان، رائد، إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون العمل الأردني، مرجع سابق، ص 27.

التقدير خاضع للطعن فيه بحيث يمكن إعادة النظر في تقرير اللجنة، ويمكن استئناف قرار اللجنة إلى اللجان التي تليها وصولاً إلى اللجنة الطبيعة العليا والذي يكون قرارها قطعياً قابلاً للإلغاء أمام المحكمة المختصة [1].

وقد حرص قانون العمل على إعطاء العمال حقوقاً خاصة، فأعطاها صفة الاستعجال يجب الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر كما لم يجز رهن هذه التعويضات آو الحجز عليها آو إحالتها، كما حرص المشرع الأردني على أن تبتعد هذه الحقوق العمالية عن المحاكم بحيث اوجد جهات إدارية في وزارة العمل تؤمن للعامل الحصول على حقوقه.

ومن الأمثلة على ذلك سلطة الأجور حيث نزع الشرع اختصاص محكمة الصلح صاحبة الولاية العامة في النزاعات الناشئة عن عقود العمل فيها يتعلق بالمطالبة بالأجور إثناء وجود العامل على رأس عمله أو خلال ستة أشهر من تركه العمل وأسندها إلى سلطة الأجور في وزارة العمل، والمشكلة من موظف ذو خبرة في قانون العمل يعينه مجلس الوزارة بناء على تسيب وزير العمل[2].

ويرى الباحث أن المشرع حرص على إيجاد جهة إدارية تقوم بتقدير التعويض بعيداً عن إجراءات المحاكمة الطويلة نسبياً وذلك من أجل حصول العامل على حقوقه بسرعة أكبر.

الفرع الثاني: الحصول على التعويض من مؤسسة الضمان الاجتماعي.

توجد فئة أخرى لا تخضع للتعويض حسب قانون العمل وإنما تخضع للقواعد العامة الواردة قانون الضمان الاجتماعي، ونجد أن المادة (26) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014، قد نصّت على أنه: " أ–تشمل العناية الطبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (25) من هذا القانون ما يلي: 1. تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى، 2. نفقات انتقال

([1]) نظام اللجان الطبية لسنة 1977، صادر بمقتضى المادة 80/أ من قانون الصحة العامة رقم (21) لسنة 1977.

[2] انظر المادة (54) فقرة من قانون العمل.

المُصاب من مكان العمل أو من سكنه إلى المكان الذي يُعالج فيه والعودة منه، 3. توفير الخدمات والجهيزات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يُقرّر المرجع الطبي نوعها ومستواها، ب–تُحفّز الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون آليات تنفيذ أحكام هذه المادة"[1].

وقد أوجد قانون الضمان الاجتماعي لجاناً لتقدير التعويض بناءً على تقارير اللجان الطبية، والموجودة في المؤسسة للنظر في حالات العمال المحولين من قبل اللجان الطبية في المؤسسة، بحيث تقوم هذه المؤسسة بإجراء التحقيقات المناسبة لتقدير مدى مصداقية العامل ومدى الضرر الذي لحق به وهل أصيب بعجز جزئي أو كلي بحيث يتم تقدير التعويض بناء على كل ذلك [2].

بالنسبة للجنة البت في اصابات العمل فهي اللجنة المختصة بتقدير التعويض، ويجب على العامل اللجوء اليها عند انتهاء العلاج و التي تعمل على احالته الى اللجنة الطبية التي تصدر قرارها في اصابة العمل كما سبق أن اشرنا، ليكون التقرير الطبي المكتسب للدرجة القطعية الاساس للجنة البت في تقديرها للتعويض الذي يستحقه العامل، الا ان صلاحيات هذه اللجنة قليلة حيث لا تملك ان تصدر قرارات إلا فيما يتعلق بالاصابات التي تقع في مكان العمل وبسقف اعلى تحدده المؤسسات يختلف من فرع لآخر[3] حيث تقدر مبلغ التعويض بناءً على المعادلة الواردة في قانون الضمان الاجتماعي وفي غير ذلك من الحالات على اللجنة احالة طلب التعويض الى لجنة تسوية الحقوق في المقر الرئيسي لمؤسسة الضمان الاجتماعي كونها صاحبة الاختصاص[4]، وتكون قرارات لجنة البت قابلة للاعتراض عليها خلال اسبوعين من تاريخ تبلغ القرار لدى لجنة تسوية الحقوق.

([1]) نص المادة (26) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

([2]) صلاح، رامي نهيد، إصابات العمل والتعويض عنها، مرجع سابق، ص 188.

[3] عوني محمد عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص381.

[4] التعليمات التنفيذية لإصابات العمل في مؤسسات الضمان الاجتماعي، المنشورة على الصفحة 4003 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4455 بتاريخ 2000/4/17، سنداً للمادة 12 من قانون الضمان الاجتماعي.

وللجنة تسوية الحقوق في مؤسسة لضمان الاجتماعي وظيفتان الأولى موضوعية حيث تنظر في طلبات التعويض عن الإصابات التي تشكل عجز دائم أو تسبب الوفاة وتصدر قراراتها بِشأن التعويض الذي يستحقه العامل، والوظيفية الثانية استئنافية حيث يستأنف إليها قرارات لجنة البت في إصابات العمل، فأما أن تؤيد القرار أو تصدر قرارا جديد وتكون قراراتها في كلا الحالتين قابلة للاعتراض[1] خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار إلى لجنة شؤون الضمان الاجتماعي، حيث يقدم إي اعتراض إلى لجنة لتسوية مع الأوراق الخاصة به، والتي تتولى رفعه إلى لجنة شؤون الضمان وتكون هذه اللجنة اقرب ما يكون إلى لجنة التحكيم بين المؤسسة والعامل، إذ يستطيع مدير عام المؤسسة أن يحيل أي قرار من قرارات لجنة تسوية الحقوق إلى لجنة شؤون الضمان دون أن يكون هنالك اعتراض من العامل، وتعتبر القرارات الصادرة عن هذه اللجنة قرارات قطعية شأنها بذلك شأن قرارات لجنة الاستئناف[2].

ويرى الباحث أن وجود المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يعد ضمانة مناسبة للعمال عند تعرضهم لإصابات العمل بحيث يتم تقدير التعويض وعلاج هؤلاء العمال بما يتناسب مع الإصابة التي حصلت للعامل أثناء العمل، حيث يستطيع العمال الرجوع إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالإصابات التي تعرضوا إليها بسبب العمل، من خلال اللجان المختصة التي عينتها المؤسسة لتتابع شكاوى العمال الذين تعرضوا لإصابة عمل لأي سببٍ كان.

---

[1] التعليمات التنفيذية للجنة شؤون الضمان في مؤسسات الضمان الاجتماعي، المنشودة في الجريدة الرسمية عدد 3951 تاريخ 1994/2/16، سندا للمادة 12 من قانون الضمان الاجتماع.

[2] عوني محمد عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص387.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

تناولت هذه الدراسة بالعرض والتأصيل موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني، من خلال عدد من المباحث والمطالب.

أولاً: الخاتمة

تم تناول الموضوع من خلال بحث المبدأين الرئيسَيْن، نطاق تطبيق منازعات الضمان الاجتماعي في إطار تأمين إصابات العمل، وآليات تسوية المنازعات التي يثيرها تطبيق هذا النظام في إصابات العمل، المتمثلة بالتسوية الودية والتسوية القضائية للمنازعات العامة والطبية والتقنية ذات الطابع الطبي. وانطلاقاً من هذا المنظور فإننا نرى أن نختم الرسالة العلمية بأبرز النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة والتوصيات التي من الأهمية بمكان مراعاتها في تعديل القوانين والأنظمة ومراجعتها، والتي تمس هذا المجال.

ثانياً: النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. تبين من خلال التأصيل النظري للدراسة أن قانون العمل لم يتضمن نظاماً متكاملاً للتعويض عن إصابات العمل، حيث يرجع العمال في الغالب لقانون مؤسسة الضمان الاجتماعي أو للقواعد العامة في القانون المدني الأردني.
2. أنّ مسؤولية صاحب العمل عن تعويض إصابات العمل تكون بسبب تقصير منه، الأمر الذي يوجب الضمان عليه، وفي حالة الخطأ الجسيم، كما أنّ رب العمل يستطيع نفي المسؤولية عنه في حال إثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الفعل العمدي للعامل.

3. يجوز الخروج عن مقدار التعويض المحدّد للعامل حسب قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي بالعودة إلى القانون المدني الأردني.
4. أنّه توجد عدة طرق يستطيع العامل أن يحصل على التعويض بموجبها من خلال مراجعة الدوائر التابعة لوزارة العمل أو المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أو في المحاكم في حال الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني الأردني.
5. يوجد دور لقانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي وقواعد المسؤولية التقصيرية في حماية العامل في حال أُصيب بإصابة عمل وفي حال عدم وجود تعدٍ متعمد من قبل العامل.

ثالثاً: التوصيات

1- من الضروري أن يتدخل المشرع من جديد لإعادة النظر في النقاط التي تغاضى عنها في القوانين الحالية والسابقة، بشأن المشكلات القانونية التي يثيرها تطبيق قانون العمل، لأنها تهم غالبية المجتمع.

2- على المشرع الأردني أن يبذل مجهودات لتطوير منظومة الضمان الاجتماعي، لأنها تهم الغالبية العظمى من المجتمع بالنظر إلى المشكلات القانونية التي يثيرها قانون الضمان الاجتماعي في مجال المنازعات، لذلك يبدو أن كلا المشرعين تنتظره مهمة كبيرة في إزالة الإشكاليات والصعوبات كلها، التي لم يتطرق إليها وتعرض عند التطبيق، وعلى ضوء ما سبق ذكره، فإنه يجب أن يراعي في تعديل أو مراجعة للقانون أو في إصداره لنصوص تنظيمية الأمور، التي سوف يتم إيراده أدناه، لذلك نورد بعض التوصيات التي عسى أن يكون لها بعض النفع في توجيه نظر المقنن الأردني، عند اضطلاعه بمراجعة أو تعديل أو إضافة النصوص المتعلقة بمنازعات الضمان

الاجتماعي، ودور لجان التحكيم فضلاً عن النصوص ذات العلاقة بالقضاء الخاص بشئون الضمان.

3- تأسيس منظومة قانونية تتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي وإجراءات تسويتها بحيث تتضمن نصوصاً قانونية تبين مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي، لا سيما تلك التي تتناول المنازعات العامة والمنازعات التأديبية التقنية جامعة مانعة للفكرة المعرفة بالإضافة إلى النصوص القانونية التي تحدد مجال تطبيق تلك المنازعات ووضع إجراءات جوهرية تحكمها وتسيرها، والتي أهمها إلزامية الطعن المسبق أمام لجان مختصة تكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام جهات أكثر اختصاصاً ووضع الآجال والمواعيد عند اللجوء إليها، وهذا قبل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

4- العمل على تحديد الطبيعة القانونية لمنازعات الضمان الاجتماعي وبالتبعية الطبيعة القانونية للقرارات التي تصدرها المؤسسة التأمينية، نظراً لأن هذه الأخيرة تصدر نوعين من القرارات، والتي من خلالهما تظهر بداية المنازعة بين أطراف الخصومة التأمينية، إذ إن القرارات قد تكون إدارية أو طبية، مما ينعكس على تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه بدقة.

5- لما كان حق الطعن من المبادئ الأساسية التي نادت بها منظمة العمل الدولية نوجه الدعوة للمشرع الأردني بإنشاء محكمة شؤون الضمان الاجتماعي وتعرفة الاشتراك بتأمين إصابات العمل يكون اختصاصها تسوية النزاع بين أطراف العلاقة القانونية – المؤمن عليه، ولجان فض المنازعات في المؤسسة، الجهات الطبية المعالجة–يتم تشكيلها من قضاة نظاميين، يتم انتدابهم من المجلس القضائي؛ بحيث ينظرون في موضوع الدعوى على وجه الاستعجال.

6- ضرورة إقرار مسئولية رب العمل في تحمل تبعات إصابة العمل التي تقع للعامل في حالة تصريح رب العمل بانتساب العامل لدى المؤسسة التأمينية بعد تعرض العامل للضرر نتيجة حادث العمل، بالإضافة إلى النص صراحة على إقرار مسئولية رب العمل عن الإصابات والأمراض التي تلحق العامل بسبب عدم تأمين بيئة العمل أو بسبب الأخطاء التي تقع من طرفه.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد، سيد (2006). المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقادية، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.
2. أنيس، إبراهيم (1960). المعجم الوسيط، ج1، ص2، القاهرة.
3. الأهواني، حسام (1997) أصول قانون التأمين الاجتماعي، القاهرة: مطبعة حمادة.
4. باز، سليم (2005). شرح المجلة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص60.
5. البرعي، أحمد حسن (2000) الوسيط في التشريعات الاجتماعية، ج3، ط2، دار النهضة العربية.
6. برهام محمد عطالله، أساسيات قانون التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
7. البيه، محسن عبد الحميد (1993). نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر.
8. الحسيني، عبد اللطيف (1987). المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
9. حمدان، حسين عبد اللطيف (1986) الضمان الاجتماعي، فلسفة وتطبيق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986.

10. حمزة، محمود (1988). المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، ط1، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية.

11. حمزة، محمود (1985). العمل غير المشروع باعتباره مصدراً لالتزام القواعد العامة، القواعد الخاصة، ط1، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية.

12. الحو، محمد (2001). فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

13. خالد، حمدي عبد الرحمن (2006)، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة.

14. الدسوقي، محمد ابراهيم، (2007) التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية.

15. الدناصوري، عز الدين ولاشواربي، عبد الحميد (1992). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة: القاهرة الحديثة للطباعة.

16. الدنون، حسن (2006). المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، بيروت: دار وائل للنشر والتوزيع.

17. الدوس، سليمان، (1984)، الموسوعة العمالية إصابات العمل في التشريع السوري على ضوء الاجتهادات المقارنة، سوريا: بلا ناشر.

18. الرازي، محمد بن أبي بكر (1987). مختار الصحاح، بيروت: دار الجيل.

19. الرزاز، فاطمة (د.ت) شرح قانون العمل الجديد، د.ن.

20. رشدي، محمد (1995). الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، الكويت، جامعة الكويت.

21. رمضان، سيد، (2014)، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

22. الزحيلي، وهبه (1982)، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر.

23. زكي، جمال الدين (1956) عقد العمل في القانون المصري، القاهرة.

24. السرحان، عدنان، وخاطر، ونوري (2010) شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

25. سعيد سعد عبد السلام، التحكيم في قانون التأمين الاجتماعي، مطبعة جامعة المنوفية،1997.

26. السعيد، صادق مهدي (1957) الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة وتطبيقة في العراق، القاهرة.

27. السعيد، صادق مهدي (1965) أصول التأمين الاجتماعي وتطبيقاته الأولى، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد.

28. سلطان، ناصر (2005). المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة الآلات الميكانيكية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

29. سليمان، علي (1989). دراسات في المسؤولية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير–المسؤولية في فعل الأشياء–التعويض، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

30. السنهوري، عبد الرازق (1952) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، فقرة 520.

31. السنهوري، عبد الرزاق أحمد (1964) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، القاهرة، دار النهضة العربية، ص1144.

32. سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل الأردني، وفقاً لآخر التعديلات لسنة 2002، وقانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

33. شريم، محمد بشير (2000). الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، جمعية عمال المطابع، عمان، الأردن، ط1.

34. الصباحي، محمد رفعت (1990) الحماية التأمينية للعامل الصغير عن إصابات العمل في القانون المصري، مكتبة عين شمس.

35. الصدة، عبد المنعم (1992). مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص463.

36. صلاح، رامي نهيد (2010). إصابات العمل والتعويض عنها، عمان: دار الثقافة.

37. الطباخ، شريف (2003). جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ط1.

38. الظاهر، محمد (1994). إصابات العمل بين قانون الضمان وقانون العمل، عمان: المؤلف.

39. عبد الجواد، جابر سالم عبد الغفار (1994) تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، رسالة دكتوراه، القاهرة.

40. عبد الرضا، عبد الرسول (1985). الوجيز في قانون العمل الكويتي، الكويت: مطبعة الكويت.

41. عبد السلام، سعيد (د.ت) الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، الطبعة الأولى.

42. عبد النبي، محمد سعيد (1981) تأمين المسؤولية عن إصابات العمل، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

43. عبيدات، عوني (1998). شرح قانون الضمان الاجتماعي، عمان: دار وائل للنشر.

44. العتوم/ منصور (1990) شرح قانون العمل الأردني، عمان: المؤلف، ص43.

45. عجاج، القاضي طلال (2004). المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

46. عرجان، رائد (2002)، إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون العمل الأردني، بحث منشور، نقابة المحامين، 2002.

47. العرقاوي، عبد القادر (1998). النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي، الرباط: دار الأمان.

48. عصام، أنور سليم (2004)، أصول قانون العمل الجديد، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

49. عطالله، برهام محمد (1969) مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، الطبعة الأولى.

50. عمران، السيد محمد السيد (2000) الموجز في أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

51. العوجي، مصطفى (2009). القانون المدني في المسؤولية المدنية، بيروت: منشورات الحلبيا لحقوقية.

52. عيسى، محمد طلعت (1962) التأمين الاجتماعي، فلسفته وتطبيقاته، الطبعة الثانية.

53. الفار، عبد القادر وملكاوي، بشار، (2012)، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، عمان، دار الثقافة.

54. محرز، أحمد محمد (1975) الخطر في تأمين إصابات العمل وفقاً لآخر التعديلات طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الجديد رقم 79 لسنة.

55. مرعي، مصطفى (2010). المسؤولية المدنية في القانون المصري، القاهرة، مكتبة عبدالله وهبه.

56. مرقس، سليمان (1988) الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، الطبعة الخامسة.

57. مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، ج1، ط5، مكتبة مصر الجديدة.

58. مرقس، سليمان، (1956)، موجز أصول الإلتزامات، القاهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العليا.

59. ملكاوي، بشار والعمري، فيصل (2006) مصادر الالتزام الفعل الضار، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

60. ملكاوي، بشار والعمري، فيصل، (2006)، مصادر الالتزام الفعل الضار، عمان: دار وائل للنشر.

61. منصور، محمد (1997). قانون التأمين الاجتماعي، الإسكندرية: منشأة المعارف.

62. منصور، محمد حسين (1996) قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

63. منصور، محمد نصر الدين (2007) التأمينات الاجتماعية طبقاً للقانون 79 لسنة 1975، وتعديلاته وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية.

64. نايل، السيد عيد (1996) شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود.

65. مراد، حلمي، (1972)، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، القاهرة، المطبعة العالمية، ط1.

ثانياً: الرسائل والأبحاث

66. ابراهيم، جلال محمد (1987) الحادث أثناء وسبب العمل، دراسة مقارنة مع التركيز على أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ع2، حزيران.

67. أبو الليل، ابراهيم (1975). الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

68. أبو رمان، فداء (1996) تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

69. ارتيمة، وجدان سليمان (1994). الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

70. بدر، باسل عبد الجبار (1987). آفاق مستقبلية حول دور التأمين الطبي من المسؤولية الطبية المهنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 1، مايو 1987.

71. رحال، رشا عبد القادر (2010) النظام القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة حلب.

72. رشدي، محمد سعيد (1995)، التزام صاحب العمل بتعويض العامل عن إصابات العمل وأمراض المهنة، مجلة المحامي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشر.

73. سعد، أحمد محمود (1983). مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

74. شقفة، محمد (1992). المسؤولية المدنية التقصيرية المترتبة على عمل الطبيب، مجلة (المحامون) السورية، السنة 36، العدد 5، 1991.

75. شنب، محمد (1967). الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 1(1)، ص16.

76. شنب، محمد لبيب (1967) الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ص 1 وما بعدها.

77. القاسم، محمد هشام (1981) المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة القانون والتشريع، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 1981، السنة الخامسة، العدد الثاني.

78. قاصدي، دليلة (2016). المسؤولية عن الاشياء غير الحية، رسالة ماجستير غير مشنورة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر.

79. محرز، أحمد محمد (1967). الخطر في تأمين إصابة العمل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976.

80. مرسي، فؤاد (2002). أساس التعويض عن إصابات العمل، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، جامعة القاهرة، 3 (22).

81. ملوكي، إياد (1979). المسؤولية عن الأشياء، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

1. قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته في القانون رقم (26) لسنة 2010.

2. قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

3. قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 والمُعدل بالقانون لسنة 2017.

4. قانون العمل الفرنسي رقم (1088) لسنة 2016 والمُعدل بالقانون لسنة 2017.